جامعة محمد الصديق بن يحي – جيجل–

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق



مذكرة بعنوان:

تفعيل الديمقراطية التشاركية على مستوى البلدية في ضوء أحكام القانون الجزائري

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون عام

إعداد الطـــالب:

مرغيت نورالدين

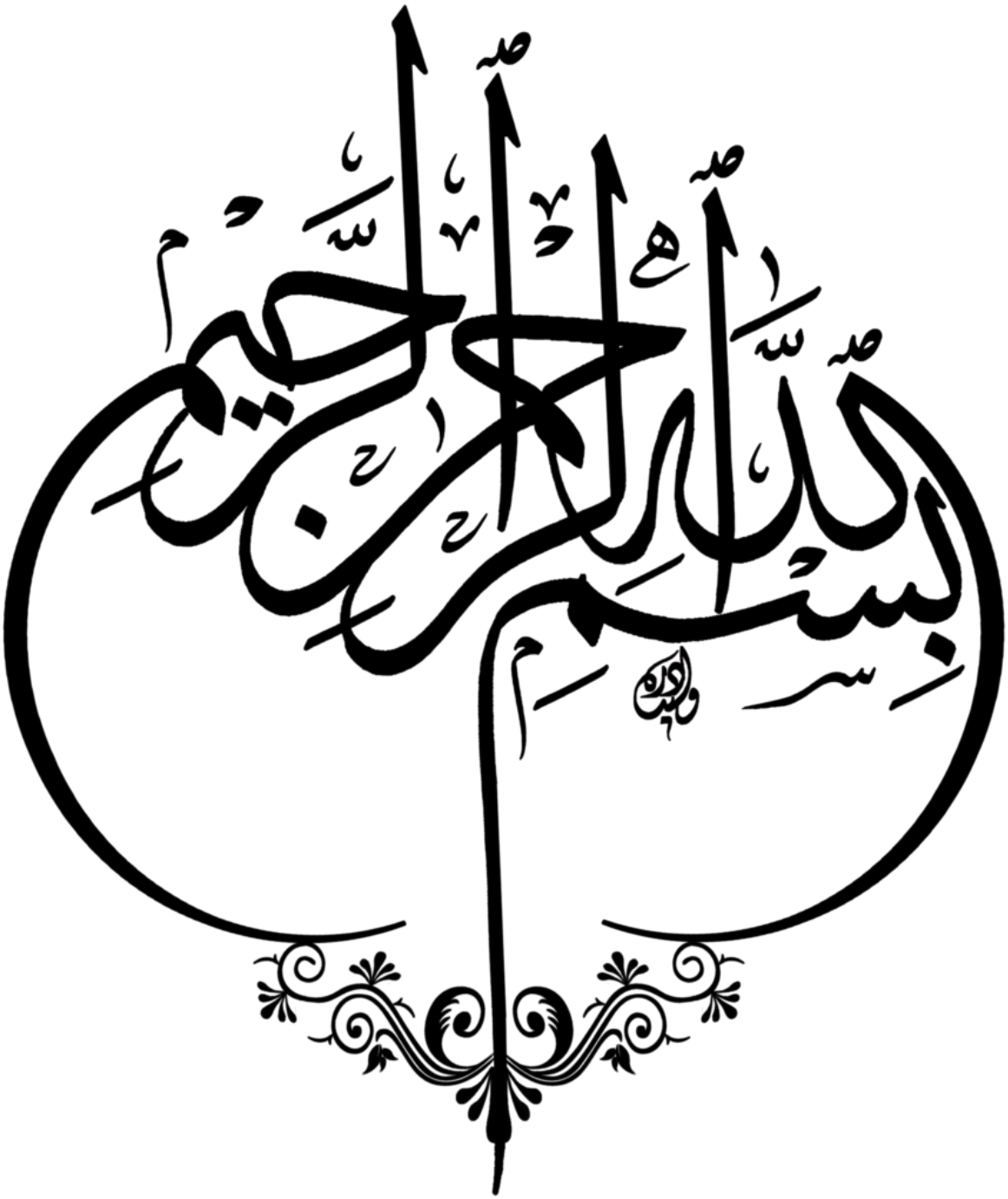
الأستاذ المشرف:

أ.د. خلاف فاتح

لجنة المناقشة:

إسم ولقب الأستاذ	الرتبة	الجامعة	الصفة
لـــرقم رشيد	أستاذ محاضر أ	جيجل	رئيسا
خـلاف فـاتح	أستاذ التعليم العالي	جيجل	مشرفا ومقررا
لـعلامة زهير	أستاذ مساعد ب	جيجل	عضوا ممتحنا

السنة الجامعية: 2024/2023


بسم الله الرحمن الرحيم



الصلاة والسلام عل سيدنا مُحَمَّد خاتم الأنبياء و المرسلين

{ربي أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت علي وعلى والدي وأن

أعمل صالحا ترضاه وأدخلني برحمتك في عبادك الصالحين}

سورةالنمل الأية 19.

بعد شكرالله سبحانه وتعالى على توفيقه لنا لإنجاز هذا البحث

المتواضع أتقدم بجزيل الشكر لأستاذنا الكريم

الدكتور: **خلاف فاتح** الذي لم يبخل عليا بتوجيهاته ونصائحه إشرافا وتوجيها

وإلى كل الأساتذة الذين أشرفوا على تكويننا طيلة المسار الجامعي.

كما يسرني أن أتوجه بشكري إلى كل من كان لهم الفضل في إنجازي

هذاالبحث، وأخص بالذكر **مكتبة غزة بتاسوست**، **وموظفي مديرية الأشغال العمومية**

وإلى كل من ساهم من قريب أو بعيد.

إهداء

إلى من عاش معـي بروحه فعشت لوصاياه **والـــدي**

رحمه الله و أسكنه فسيح جناته.

إلى التي جعل الله الجنة تحت قدميها **والـــدتي** أطال الله في عمرها وشملنا بعطفها

وحنانها ورضاها ،وجزاهما عني كريم الجزاء.

إلى من كانت سندا وسببا في خوضي لتجربة دراسية جديدة **زوجتي الغالية**.

إلى من أبصر بهما أبنائي **رائـــد صـــلاح و عـــبد الله** متمنين لهما النجاح والتوفيق في حياتهما.

إلى أخواتي وإخوتي: **نسيـــمة ، محـي الـــدين ، عمـــار ، فاطـــمة ، نبيـــلة** وكل الأهل.

إلى كل زملائي في الكلية كل بإسمه ومقامه.

وأســاتذتي الكرام وخاصة الأستاذ المشرف جزاه الله عني كل خير **خـــلاف فاتـــح** .

إلى الأصدقاء **مُحَمَّد الصالح ، فريد ،حمزة، فؤاد، عبد الحق، نعيم وعبد الرحمان وعادل (رحمهم الله)** والآخرون.

كما لا أنسى أن أهدي عملي هذا إلى بلادي مهد الثوار **الجزائر**، وإلى أرض الأحرار **فلسطين** .

نور الـــدين



مقـــــدمة

مقـــــدمة:

تعتبر الديمقراطية التشاركية نموذجا جديدا للتسيير يقوم على إشراك المواطن بصورة فعلية في تدبير الشؤون العمومية ونظرا لأهمية المجالس الشعبية البلدية، فقد جعل منها المشرع الإطار النموذجي لممارسة الديمقراطية المحلية من خلال النص بموجب قانون البلدية على مجموعة من الآليات التي من شأنها ضمان حق المشاركة للمواطنين ومختلف الجمعيات وفواعل المجتمع المدني في التعبير عن آرائهم وتقديم المقترحات، والموافقة على تجسيد الأفكار والآراء والمساهمة في إنجاحها وتقديم الحلول في حالة فشلها من أجل معالجة الإختلالات مستقبلا أو في حينها.

لقد خطت الدولة الجزائرية خطوات هامة في تحقيق الديمقراطية التشاركية ومشاركة المواطنين والفاعلين الاجتماعيين المختلفين في اتخاذ القرارات، وكانت أهم الأدوار التي قام بها قانون البلدية الصادر في 1967[1] و1990 [2] وتم إعادة صياغته في سنة 2008 ضمن سياق الإصلاحات السياسية والإدارية التي أقرتها الدولة الجزائرية، ليدخل حيز التنفيذ سنة 2011 عبر قانون البلدية 10/11[3] ، وكانت ترتكز الإصلاحات فيه حول طرق إستقلالية الجماعات المحلية في إطار الإصلاحات الدستورية والتشريعية التي تنطلق من تعزيز الديمقراطية التشاركية وتوطيد العلاقة وفتح باب الحوار والمشاركة بين السلطة المنتخبة ممثلة في المجلس الشعبي البلدي والمواطنين ومختلف الشركاء، فبعد ظهور

1- الأمر رقم 67- 24، مؤرخ في 1967/01/18، متعلق بالقانون البلدي، ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 06، الصادر في 18/ 01/ 1967(ملغى).

2- القانون رقم 90- 08، مؤرخ في 07 أفريل 1990، يتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 15 الصادر في11أفريل 1990 (ملغى).

3- القانون رقم11- 10، مؤرخ في 22 جوان 2011، يتعلق بالبلدية ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 37 الصادر في 03 جويلية 2011، معدل ومتمم بموجب الأمر 21-13 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 67 الصادر في 31 أوث 2021.

الديمقراطية المباشرة التي تعني حكم الشعب لنفسه عن طريق الإستفتاء والتمثيلية التي تعني اختيار الشعب لممثليه عن طريق الإنتخاب، جاءت الديمقراطية شبه المباشرة التي تجمع بينهما.

على هذا الأساس تم الإنتقال من الديمقراطية التمثيلية التي ينتهي فيها دور المواطن مع إنتهاء العملية الإنتخابية واختيار ممثليه في المجالس المنتخبة، إلى مرحلة جديدة تتيح له المشاركة المباشرة في طرح أفكاره واتخاذ القرار وذلك من خلال استشارته في كافة المسائل التي تخصه وخاصة ما تعلق بالتنمية المحلية، ولاشك أن أهمية هذا الموضوع وإعطاء السلطة الحاكمة مكانة هامة له قد دفعت المؤسس الدستوري إلى التأكيد عليه وتعزيزه في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020[1]، وهو ما سوف يتم تكرسيه في النصوص القانونية التي يتم مراجعتها وبصفة خاصة قانون البلدية، بإعتبار أن البلدية هي المكان الملائم لممارسة هذا الشكل من أشكال الديمقراطية التي تقرب المواطن من المنتخب وتعطيه حرية أكبر في اتخاذ القرار والرقابة على تجسيد المنتخب لوعوده الإنتخابية عن قرب.

أولا: أسباب اختيار الموضوع

تعود أسباب إختيار موضوع تفعيل الديمقراطية التشاركية على مستوى البلدية في ضوء أحكام القانون الجزائري، إلى أسباب ذاتية وأخرى موضوعية:

1- الأسباب الذاتية: تتمثل في

- الرغبة في معرفة الحقائق والجوانب القانونية التي تحكم موضوع الديمقراطية التشاركية في الجزائر وبالتحديد على مستوى البلدية.

1- التعديل الدستوري للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 20- 442، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، مصادق عليه في إستفتاء أول نوفمبر 2020 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82، الصادر في 30 ديسمبر 2020.

– حداثة الموضوع والاهتمام المتزايد بهذا النوع من الديمقراطية خاصة وأنني منتخب على مستوى المجلس الشعبي البلدي مما يلزمني بالإطلاع على كافة خبايا الديمقراطية التشاركية.

– الميول الشخصي لمثل هذه المواضيع ومحاولة تقديم إضافة علمية في هذا المجال تكون نافعة في البحث العلمي

2- الأسباب الموضوعية:

– الأهمية الكبرى التي أعطتها الدولة لهذا الموضوع من خلال تفعيل الحياة السياسية والإجتماعية بخلق شراكة دائمة بين المواطنين والمنتخبين في بناء القرار السياسي الخاص بالدولة.

– الرغبة في دراسة الموضوع على ضوء التشريع البلدي، خاصة للنظر في ما مدى مساهمة المشرع في طرح مسألة الديمقراطية التشاركية والوقوف على أهم التطورات التي مست قانون البلدية وفق المنظور التشاركي للحكم.

– محاولة فهم وكشف العلاقة التي تربط الديمقراطية التشاركية بالتنمية المحلية في الجزائر.

– معرفة أهم العراقيل والمعوقات التي تحول دون تجسد هذه الديمقراطية التشاركية واقعيا والعمل على إيجاد الحلول المناسبة من أجل تفعيلها.

ثانيا: أهمية الدراسة

تبرز أهمية موضوع دراستنا في تبيان توجه المشرع الجزائري نحو تكريس قانوني لمشاركة المواطن والمجتمع المدني في تسيير شؤونه المحلية، وكذا تدعيم أعمدة الديمقراطية التمثيلية وتوجيهها إلى ريادة جديدة بتصور حديث وتفعيل مبادئ تقريب الإدارة من المواطن وتمكينه من رقابة كل المعطيات العامة في جوانبها التسييرية والمالية.

كما تظهر أهميته من خلال دراسة الآليات القانونية التي كرسها المشرع الجزائري في إطار تفعيل مفهوم الديمقراطية التشاركية ويبرز ذلك من خلال قانون البلدية 10-11.

ثالثا: أهداف الدراسة:

تكمن أهداف هذه الدراسة في:

- إبراز الحاجة إلى تكريس الديمقراطية التشاركية.

- تسليط الضوء على أسلوب جديد من أساليب التسيير المحلي الذي يحظى باهتمام عالمي الذي يكرس أسلوب أكثر إنفتاحا على الفواعل خاصة مع توجهات الدولة الجديدة.

- الإشارة والتوعية بأهمية تكريس الأسلوب التشاركي من أجل إسترجاع ثقة المواطن ومؤسسات المجتمع المدني مما يساهم في التطور الإقتصادي وبناء جسور للتواصل والثقة.

- محاولة التعرف على مدى تطبيق الدولة الجزائرية للديمقراطية التشاركية على مستوى البلدية من خلال مختلف النصوص القانونية أو من خلال الممارسات الواقعية والفعلية.

- التعرف على أهم العوائق التي تساهم في عدم تجسيد الديمقراطية التشاركية بالشكل المطلوب سواء من طرف البلدية أو من الطرف الآخر ممثلا في المواطنين وفعاليات المجتمع المدني.

- إثراء المكتبة بموضوع جديد والذي سيكون مرجعا هاما في المستقبل للطلبة والباحثين في مجال الديمقراطية التشاركية على مستوى البلدية.

رابعا: إشكالية الدراسة

يعد موضوع الديمقراطية التشاركية من أبرز المواضيع المتداولة في مختلف الخطابات الرسمية سواء المحلية أو الدولية وقد سعت الجزائر إلى تبنى سياسة الانفتاح وفتح باب الحوار وإشراك المواطنين والمجتمع المدني في صناعة الرأي وهذا تماشيا مع الأحداث

والتغيرات الحاصلة، ولهذا إرتأينا إلى طرح الإشكالية التالية:

هل وفق المشرع الجزائري في تكريس آليات تفعيل الديمقراطية التشاركية في البلدية على ضوء أحكام القانون الجزائري ؟

يندرج ضمن التساؤل الرئيسي مجموعة من الأسئلة الفرعية.

- ماهي الحاجة التي جعلت الدولة تولي إهتماما كبيرا لتكريس الديمقراطية التشاركية خاصة على مستوى البلدية؟
- ماهي الآليات التي تبنتها الدولة في تجسيد الديمقراطية التشاركية؟
- هل تساهم مختلف الفواعل على المستوى المحلي بمختلف مكوناتها من منتخبين ومواطنين ومجتمع مدني في تفعيل الديمقراطية التشاركية؟
- ماهي العوائق المتسببة في ضعف تجسيد الديمقراطية التشاركية في البلدية؟

خـــــامسا: منهج الدراسة

للإجابة على إشكالية دراستنا قمنا بالاعتماد على المنهج الوصفي والمنهج التحليلي كمنهجين أساسين لتحليل مختلف النصوص القانونية التي لها صلة بموضوع الدراسة، وهذا لكونهما المنهجين الأنسبين لدراسة الموضوع كما إعتمدنا على المنهج التاريخي في تتبع نشأة الديمقراطية التشاركية.

سادسا: خطة الدراسة

من أجل التطرق إلى موضوع تفعيل الديمقراطية التشاركية في البلدية في الجانبين النظري والتطبيقي قمنا بإجراء الدراسة من خلال فصلين.

الفصل الأول: تتم فيه إبراز الحاجة إلى تكريس الديمقراطية التشاركية حيث يتم تقسيمه إلى مبحثين:

المبحث الأول: خصصت هذا المبحث للإطار المفاهيمي للديمقراطية التشاركية.

المبحث الثاني: تم التطرق فيه إلى الديمقراطية التشاركية في البلدية.

الفصل الثاني: تم تعزيز الجانب النظري بدراسة تطبيقية للديمقراطية التشاركية في البلدية من خلال آليات تفعيلها وتم تقسيمه إلى مبحثين:

المبحث الأول: خصصته لسبل تعزيز الإطار القانوني للديمقراطية التشاركية في البلدية.

المبحث الثاني:تدعيم أطر الديمقراطية التشاركية على مستوى البلدية.



الفصل الأول

الحاجة إلى تكريس الديمقراطية التشاركية

الفصل الأول

الحاجة إلى تكريس الديمقراطية التشاركية

أصبحت اليوم الديمقراطية التشاركية ضرورة فرضتها الحاجة الماسة إلى إشراك مختلف الفواعل في صنع القرار، إذ من خلالها يمكن إعادة اللحمة للنسيج الإجتماعي للدول، وذلك من خلال المشاركة الفعالة والهادفة للأفراد والمنظمات في صناعة القرار من خلال مجموعة من الوسائل كالإعلام والإطلاع والمشاورة فيما يعينهم على المستوى المحلي.

فالديمقراطية التشاركية تسعى إلى الإبتعاد عن الطرق الكلاسيكية في خلق التنمية وتسيير الشأن العام أو ما يسمى بالديمقراطية التمثيلية إلى ديمقراطية أخرى في قالب آخر يكون فيه المواطن فاعل دائم وله قوة طرح لا تنتهي باختيار ممثليه في المجالس المنتخبة بل تتعدى إلى المرافقة والمتابعة والمشاركة الدائمة.

المبحث الأول

الإطار المفاهيمي للديمقراطية التشاركية

تعتبر الديمقراطية التشاركية من الديمقراطيات الحديثة التي تم اللجوء إليها من أجل تسهيل الحياة في مختلف المجالات والتماشى مع تطور حاجات المواطنين وتوفير بيئة تساعده على تحقيق إنتاجية تنموية واجتماعية حقيقة وكذلك تعتبر الديمقراطية كآلية فعالة تهدف إلى حل مشكل فقدان الثقة بين الحاكم والمحكوم[1].

وترتيبا لما تم التطرق إليه فقد قمنا بتقسيم المبحث إلى مطلبين أساسين:

المطلب الأول عالجنا فيه: مفهوم الديمقراطية التشاركية.

المطلب الثاني عالجنا فيه: ركائز الديمقراطية التشاركية.

المطلب الأول

مفهـــوم الديمقـراطية التشاركية

من أجل إعطاء مفهوم عام وشامل للديمقراطية التشاركية علينا بأن نقوم بدراسة جميع الجوانب وبشكل عام ومفصل، ومن أجل ذلك قمنا من خلال هذا المطلب الذي قسمناه إلى فرعين يتناول نشأة الديمقراطية التشاركية في الفرع الأول أما الفرع الثاني فقد خصصناه لتعريف الديمقراطية التشاركية.

[1]– بوحنية قوي، الديمقراطية التشاركية في ظل الإصلاحات السياسية والإدارية في الدول المغاربية، الطبعة الأولى دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2015، ص 51.

الفرع الأول

نشأة الديمقراطية التشاركية

إن مفهوم الديمقراطية التشاركية هو مفهوم حديث النشأة حيث ظهر أول مرة خلال ستينيات القرن العشرين في المجال الصناعي والاقتصادي، وذلك عندما لجأت بعض الشركات الكبرى في الولايات المتحدة الأمريكية إلى إشراك عملها وموظفيها في تنظيم وتسيير العمل وطرق الإنتاج فيها وإتخاذ القرارات الملائمة بشأنها ثم متابعة ومراقبة تنفيذها هذه التجربة الناجحة في المجال الإقتصادي تم إقتباسها وتطبيقها في المجال السياسي خاصة على المستوى المحلي وذلك باشراك المواطنين في مناقشة الشؤون والقضايا العامة والتحاور بخصوصها، واتخاذ القرارات السياسية التي يقتنعون بها وتنال رضاهم، ويحرصون على متابعة تنفيذها عن طريق الهيئات الرسمية المنتخبة[1].

كما يرجع تداول الباحثين لمفهوم الديمقراطية التشاركية إلى سنة 1960 تزامنا مع تطورات المجالس المحلية البلدية في فرنسا لتلك الفترة والتي كانت تعرف إرتفاعا متزايدا للطبقات الوسطى ،ماستدعى فتح المجال أكثر امام تلك الفئات للتتشاور مع صانعي القرار السياسي، حيث فتحت تلك المجالس التي حملت إسم التشاور **(Local consultation)** كما تشير كتابات أخرى أنه في سنة 1960 ظهر مفهوم الديمقراطية التشاركية في الولايات المتحدة الأمريكية وبالضبط خلال التعبئة الجماهيرية للحركات الراديكيالية، حيث كانت الرغبة في المشاركة للأحزاب الراديكالية، السبب في ذلك التحرك مما نتج عنه ملامح الديمقراطية التشاركية من خلال إبداء الرأي والمعارضة مثل: معارضة الطلبة للحرب على الفيتنام والمدافعين عن الحقوق المدنية والحركات الإجتماعية الحضرية[2].

---

[1]– بوعلام كريمة، محددات الديمقراطية التشاركية وتطبيقاتها في الإدارة المحلية، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2019– 2020، ص2.

[2]– بوعلام كريمة، المرجع نفسه، ص ص 2– 3.

أما في أوروبا الغربية فقد توسع التنظير للديمقراطية التشاركية بشكل ملفت، خاصة في مؤتمر الإتحاد الأوروبي حول الديمقراطية التشاركية المنعقد في العاصمة البلجيكية في الثامن والتاسع من مارس سنة 2004 والذي قام بالتأكيد على أن الديمقراطية التي تنتهجها أوروبا في هذا الوقت فيها أزمة كبيرة، وأن الحل الأمثل هو إنتهاج الديمقراطية التشاركية كمحرك فعال لاستكمال الديمقراطية التمثيلية، كما أكدت فرنسا على الديمقراطية التشاركية من خلال صدور قانون 27 فيفري 2002 الذي يتعلق بديمقراطية القرب أو الجوار، حيث ينص في فصله الأول من الباب المتعلق بمشاركة السكان في الشؤون المحلية بإنشاء مجالس الأحياء في المدن التي يفوق عدد سكانها 800.000 نسمة[1].

كما أن مقاربة الديمقراطية التشاركية ظهرت في العديد من البرامج الدولية وعلى رأسها البنك العالمي، الذي دعا في تقرير نشره حول التنمية ومحاربة الفقر بأن السياسات التشاركية تمكن من تسهيل عملية بناء قاعدة مؤسستية متينة بهدف تحقيق التنمية المحلية، عبر تحقيق الترابط بين حقوق الإنسان عالميا والديمقراطية التشاركية التي تعتبر في الأساس تصوّرا اقتصاديا فرديا، دون نسيان الحكم الراشد المتمثل في الشفافية والمساءلة التي تحقق أكبر قدر من الحاجات ومطالب المجتمع المحلي في ظل أقل وقت ممكن مع أقل تكلفة.

[1]– حناش يمينة، إشكالية تكريس الديمقراطية التشاركية في الجماعات المحلية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث، كلية العلوم السياسية، جامعة قسنطينة 3 ، 2019– 2020، ص 55.

الفرع الثاني

التعريف بالديمقراطية التشاركية

يقصد بالديمقراطية التشاركية مجموعة الإجراءات والوسائل والآليات التي تتيح للمواطن الإنخراط بشكل مباشر في تسيير الشؤون العامة، أي مشاركة المواطنين في القرارات التي لها تأثير مباشر على الشأن العام.

الفكرة الأساسية للديمقراطية التشاركية هي التمكين للمواطن من صنع القرار السياسي والسياسة العامة والمناقشات والمشاركة والتعبير عن رأيه بحرية، فهي تشكل عملية إجتماعية اطرادية تتخلل كافة جوانب الحياة السياسية، وتلعب دورا محوريا وأساسيا في مختلف أبنية النسق الإجتماعي، والسياسي فالتداخل في العمليات السياسية من خلال المشاركة من شأنه أن يزيد من حجم الفوائد ،التي تشبع حاجة الجماهير ورغباتهم فهي مصدر أساسي للرضا وبهذا المعنى تصبح المشاركة غاية في حد ذاتها وليست وسيلة ذات قيمة عملية فقط[1].

تعددت تعاريف الديمقراطية التشاركية حسب الباحثين والمفكرين ولكن اجتمعت في قالب واحد باعتبار الفرد هو العنصر الأساسي في صنع واتخاذ القرار ومن هنا يمكن عرض أهم تعريفات الديمقراطية التشاركية عند المفكرين في الغرب أو عند المفكرين العرب.

يعرفها الفيلسوف الأمريكي "**جون دوي**" بأنها المشاركة في رسم ووضع السياسات في هذه المؤسسات واتخاذ القرارات والتفاعل معها[2].

---

[1]– عبد الكريم هشام، عبد العزيز خيرة، البعد المحلي ومقتضيات تبين النموذج التشاركي للحكم: من االديمقراطية التمثيلية إلى التشاركية، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، المجلد 09، العدد02، جويلية 2020، ص 222.

[2]– الغجاتي محمد وآخرون، من الديمقراطية التمثيلية إلى الديمقراطية التشاركية، روافد للنشر والتوزيع القاهرة، 2011، ص3.

ترى الباحثة **بورجوس فينا BLIRGOS-VIGNA DINA** أن الديمقراطية التشاركية مرادفة لمفهوم الحكم الذاتي من خلال تركيزها على الجانب المحلي للعملية السياسية، فهي ترى أن مفهوم الديمقراطية التشاركية يشير إلى نشاط معين يرتبط بمجالين أساسين، الأول سياسي ويبرز من خلال اهتمام المواطنين بالمجال السياسي، والفضاء الثاني هو المجال الإقتصادي من خلال التفكير الجماعي من أجل تحقيق أفضل تنمية إقتصادية محتملة[1].

عرف الدكتور الباحث "**صالح زياني**" الديمقراطية التشاركية بأنها مفهوم المشاركة أو التشاركية المرتبط بالمجتمع الديمقراطي المفتوح وهو مكون أساسي من مكونات التنمية البشرية أي أنها تعني ببساطة أن يكون للمواطنين دورا ورأيا في صناعة القرارات التي تؤثر في حياتهم سواء بشكل مباشر أو من خلال مؤسسات شرعية وسيطة تمثل مصالحهم، ويقوم هذا النوع من المشاركة الواسعة على حرية التنظيم و التعبير و على قدرات المشاركة البناءة.

كما تعرف على أنها عمق الديمقراطية التمثيلة بمعنى أنها لا تقف عند المشاركة الدورية في الانتخابات بل هي تساهم من خلال توفير مجموعة من الآليات على خلق الفرص لجميع المواطنين على قدم المساواة وجميع الفاعلين في المجتمع (المجتمع المدني القطاع الخاص) للمشاركة في رسم السياسة العامة واتخاذ القرارات التي من شأنها أن تمس الشأن العام المحلي، ومراقبة وتتبع وتنفيذ ذلك ومساءلة ومتابعة المنتخبين، وذلك من خلال مطالبتهم بتقديم حصيلة أعمالهم[2].

[1]– زاوي رفيق، بوجلال عمار، الديمقراطية التشاركية: دراسة في جينالوجيا وتطورالمفهوم، مجلة البحوث السياسية والإدارية العدد 10، ص 91.

[2]– محديد حميد، أسس تفعيل الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية، مجلة العلوم القانونية الاجتماعية المجلد السابع ،العدد 02 ، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2022، ص 185.

عرفها الباحث الجزائري "**الأمين شريط**" أيضا بقوله أن الديمقراطية التشاركية هي شكل أو صورة جديدة للديمقراطية تتمثل في مشاركة المواطنين مباشرة في مناقشة الشؤون العمومية واتخاذ القرارات المتعلقة بهم كما أنها توسيع ممارسة السلطة إلى المواطنين عن طريق إشراكهم في الحوار والنقاش العمومي واتخاذ القرار السياسي المترتب عن ذلك[1].

عموما يمكن تعريف الديمقراطية التشاركية إجرائيا على "**أنها مجموعة الإجراءات والوسائل والآليات التي تتيح للمواطنين الإنخراط المباشر في تسيير الشؤون العامة**" وبالتالي هي نظام يسمح بإشراك المواطنين في صنع السياسات واتخاذ القرارات المتعلقة بتسير شؤونهم العامة عن طريق التفاعل المباشر مع السلطات القائمة ومراقبة وتقويم مدى تنفيذ هذه القرارات"[2] ، في إطار قانوني منظم مبني على التفاعل الثنائي بينهما.

[1]– بوحنية قوي، مرجع سابق، ص 55.

[2]– شليغم سعاد، مطبوعة في مقياس الديمقراطية التشاركية والسياسة العامة، ألقيت على طلبة سنة أولى ماستر تخصص سياسة عامة، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر3، 2021– 2022، ص 32.

المطلب الثاني

ركائز الديمقراطية التشاركية

تعد المواطنة علاقة بين الفرد والدولة يرتبط فيها الطرفان معا بالحقوق والواجبات فعلى القدر الذي يطالب فيه المواطن بحقوقه هو مطالب بأن يؤذي إلتزاماته كما هي إتجاه الدولة وهذا ما سنتطرق إليه في الفرع الأول، أما في الفرع الثاني فسنبرز دور المشاركة والشفافية كعنصران أساسين لقيام الديمقراطية التشاركية الحقة، فلا يستطيع المواطن أن يتميز في طرحه أو أن تجسد أفكاره إلا إذا أحس بأنه مواطن فعال وأن مشاركته في صنع القرار سيتم في شفافية وأن إشراكه في إتخاد القرار سيكون له تأثيرا إيجابيا.

الفرع الأول

المواطنة

تشتق المواطنة من الكلمة اليونانية **(Civis)** وتقابلها في الإنجليزية **(Citizen)** والفرنسية **(Citoyen)** وأصلها **City** أي المدينة (وتعني الشخص القاطن في المدينة **Civitas)** وتشتق في العربية من فعل واطن بمعني المعاشة أو المشاركة أو المفاعلة، وتعرف المواطنة إصطلاحا على أنها صفة يتميز بها الأفراد الذين يعيشون على أرض دولة ما لهم امتيازاتهم بحكم أنهم مواطنون، كما تعد المواطنة تلك الرابطة بين الفرد وجماعة ما والتي تقوم على الإنتماء لدائرة ما أو أكثر من دائرة[1].

فالمواطنة التشاركية ليست غاية في حد ذاتها، وإنما هي وسيلة القصد منها تمكين الإرتباط بين المواطنين والدولة وليست فقط في الأوقات المناسبة والإنتخابات أو الإقتراع

[1]–فراحي محمد، الديمقراطية التشاركية وتعزيز المواطنة في الجزائر في ضوء قانون البلدية 11– 10 "قراءة في الواقع والتحديات"، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية مستغانم المجلد 08، العدد 01، 2023، ص 308.

أو الإستفتاء، بل بمدى واسع يحفز الأفراد دون تميز، مما يساهم في تطوير النمط الديمقراطي الذي تتبعه الدولة ،تتطلب ممارسة المواطنة المحلية على المستوى العملي وجود منظومة قانونية وتنظيمية متكاملة بغرض تأطير الآليات الكفيلة بتعزيز دور المواطن كشريك أساسي في رسم السياسات العمومية ضمن نطاق الهيئات والمجالس المنتخبة[1].

بدون مبدأ المواطنة لا معنى لوجود حقوق قانونية وسياسية على الورق إذ لا يتوفر الحد الأدنى من ضمانات ممارستها على أرض الواقع، مثل وجود التقارب النسبي في الدخل والثروة والمكانة الاجتماعية والمستوى التعليمي وتوفر فرص العمل والتعليم والرعاية الإجتماعية، وحق الحصول على المعلومة[2].

هذا وتظهر ممارسة المواطنة في سياقها المحلي، من خلال النظر بطبيعة وشكل العلاقة التي تربط المواطن بالدولة، وبجماعته الإقليمية ضمن نطاقها المحلي، حيث تضم مجالس محلية منتخبة تعبر عن احتياجاته ومطالبه الأساسية، وتشغل حيزا جغرافيا ينتمي إليه الفرد، عن طريق ممارسة حق التصويت أو الترشح في مجالسها المنتخبة أو عن طريق آليات تشاركية تتيح له المشاركة في رسم السياسة العمومية المحلية في حدود الاختصاصات الموكلة لها قانونا، والمجالس الشعبية البلدية هي البيئة الملائمة لممارسة ذلك.

كما ينبغي على الدولة في هذا الشأن أن تزود المواطنين بالوسائل الضرورية، لتمكينهم من أن يمارسوا مواطنتهم بشكل فاعل ومجدي، من خلال تعزيز قنوات الحوار مع الجمهور ومختلف الفاعلين المحلين وإشراكهم بكافة الطرق الممكنة في رسم السياسة العمومية المحلية

[1]– حضري حسان، تحديات ممارسة المواطنة المحلية في الجزائر: البلدية نموذجا مجلة البحوث القانونية والإقتصادية جامعة حمه لخضر الوادي، الجزائر، المجلد 05، العدد 01، 2022، ص 280.

[2]– كحال سعيدة، الديمقراطية التشاركية والتنمية الإنسانية المستدامة– دراسة حالة الجزائر–، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ،كلية العلوم السياسية ، جامعة صالح بوبنيدر قسنطينة3 ،2016– 2017 ،ص 170.

وهذا يتطلب جهودا قانونية تنظيمية، تعمل على تحسين وتأطير العلاقة التي تربط الهيئات المحلية بالسلطات المركزية والمواطنين والمنظمات والمجمع المدني[1].

على إعتبار أن قانون البلدية رقم 11/ 10 في مادته 13[2] منح للمجالس الشعبية البلدية صلاحية إمكانية الإستفادة من المقترحات والإستشارات والمبادرات المحلية، وانطلاقا من مسؤولياتها في وضع الأطر الملائمة لتلك المبادرات، وجب عليها تجند كافة الظروف التي تسمح بترتيب مساحات أكبر تتيح للمواطنين المشاركة في إتخاذ القرارات، كما يجب أن يفهم بأن الديمقراطية التشاركية ليست ممارسة للديمقراطية المباشرة كما يتبادر لدى البعض، أو ترتب منح المواطنين سلطة مباشرة وواضحة في تسيير الشؤون العمومية، بقدر ما ترتب من مساحات أوسع لممارسة حق المواطنة ودعم شرعية المؤسسات التمثيلية وإضفاء فاعلية أكثر على أعمالها.[3]

عملت الدولة الجزائرية على إعطاء التشاركية على مستوى البلدية حيزا هاما فقد كان هنالك اتفاق بين الجزائر ممثلة في وزارة الداخلية مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (PNUD) ومفوضة الاتحاد الأوربي في 29 جوان 2015 لتجسيد برنامج دعم ندوات الفاعلين في التنمية المحلية (CAPDEL) بهدف تكريس الديمقراطية التشاركية وتجسيد الحوكمة المحلية وتم الإعلان عن الإنطلاقة في 16 جانفي 2017 بإشراف وزارة الداخلية بغلاف مالي قدره 11 مليون دولار منها مساهمة لوزارة الداخلية من خلال صندوق الجماعات المحلية مقدرة ب 03 ملايين دولار، مساهمة مفرضية الإتحاد الأوربي ب 8 ملايين دولار وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ب200 ألف دولار.

---

[1]– طواهري إسماعيل ، حضري حسان، آليات تعزيز المواطنة المحلية في الجزائر: البلدية نموذجا، مجلة العلوم القانونية والسياسية، مخبر السياسات العامة وتحسين الخدمة العمومية في الجزائر، جامعة الوادي، المجلد 11 العدد 03، 2020 ، ص 549.

[2]– المادة 12 من القانون رقم 11– 10 ، المتعلق بالبلدية، معدل ومتمم، مصدر سابق.

[3]– طواهري إسماعيل ،حضري حسان ،المرجع السابق، ص 562.

حتى وإن شمل برنامج كابدل بعض بلديات الوطن إلى أنه جاء بالميثاق البلدي للمشاركة والمواطنة ويعرف هذا الميثاق البلدي للمشاركة المواطنة على أنه عبارة عن عقد معنوي بين المنتخبين، الإدارة المحلية، المتعاملين الاقتصادين، الجمعيات الشباب والنساء لجان القرى والأحياء، تضم أطرّا منظمة ومؤطرة لمشاركة هؤلاء الفاعلين في تسيير شؤون البلدية على أساس تشاركي وتشاوري من أجل تحقيق المنفعة العامة.

يعتبر صياغة هذا الميثاق أول خطوة ركز عليها برنامج كابدال، إنطلاقا من كونه عقدا إجتماعيا أخلاقيا توافقيا بين الفاعلين المحليين يؤسس لمشاركة المواطنين في إدارة شؤون بلديتهم وتطوير إقليمهم، من خلال وضع الأسس والأطر والآليات للعمل بطريقة تشاركية وتشاورية، يتم التصويت عليه وإقراره من طرف المجلس الشعبي البلدي بموجب مداولة، وهي أول خطوة في عملية تنفيذ البرنامج على مستوى البلديات العشر النموذجية وهو ما حدت مطلع سنة 2019[1].

الفرع الثاني

المشاركة والشفافية

إن العمل على تحسين شفافية الإجراءات والقرارات ونشرها بكل حرية، بالاستعانة بالأساليب الحديثة كالمواقع الالكترونية وشبكة الأنترنت، يضمن مساعدة المواطنين على فهم مجريات اتخاذ القرارات ويعزيز الثقة ومستوى الرقابة الشعبية، فقيام الهيئات والمجالس المحلية المنتخبة بالإتصال بالسكان على نطاق واسع، وإعلامهم بخيارات وأولويات التنمية بكافة الأشكال الممكنة وبشفافية تامة، يعد الركيزة الأساسية التي تقوم عليها سياسة الإدارة

[1]– فراحي محمد، بوجيت مليكة، الميثاق البلدي للمشاركة المواطنة كأداة لدعم قدرات الفاعلين المحليين "الميثاق البلدي لبلدية أولاد عبد القادر أنموذجا"، مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، جامعة الجزائر3، المجلد 05 العدد 01،2021، ص ص 110– 111.

المنفتحة على الجمهور فالشفافية تضمن نفاذ المعلومة، أما المشاركة فتمنحهم إمكانية النفاذ على مسارات إتخاذ القرارات والتأثير فيها كشركاء وأطراف فاعلة[1].

إن قانون البلدية لسنة 1990 أدرج مبدأ مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية في مادته 84 [2]ولكن لم يضع له آليات ممارستها وقد خصص الباب الثالث من قانون البلدية 10-11 لمشاركة المواطنين في تسيير شؤون البلدية حيث يتضمن هذا الباب في المواد من 11 إلى 14 التي وردت فيها المبادئ العامة التي تحكم مشاركة المواطنين في تسيير شؤون البلدية وكذلك الوسائل المستعملة لممارسة هذه المشاركة[3].

إن الشفافية وحدها لا تكفي لتجسيد المبدأ التشاركي في الميدان العملي، إذا لم تقترن بآليات لإشراك المواطنين ومساهمتهم في عمل المجالس الشعبية البلدية ومتابعة المشاريع التنموية، وقد أتاح المشرع الجزائري إمكانية إستشارة المواطنين وإشراكهم في بعض أعمال المجلس الشعبي البلدي، وكذا إشراك الجمعيات في مجال التهيئة والتعمير والبيئة، كما يبدو بأنه يتجه إلى تبني أحد أساليب الديمقراطية التشاركية وهو المبادرة المحلية الشعبية من دون أن يوضح أشكالها وآلياتها.

أولا- <u>مشاركة المواطنين في اللجان البلدية:</u>

أجاز المشرع الجزائري في مختلف القوانين البلدية لجوء المجلس الشعبي البلدي إلى الإستشارة المحدودة لبعض المواطنين في إطار عمل لجان البلدية، لسببين إما لتخصصهم ونشاطهم أو لتوفرهم على معلومات تساعد على اتخاذ القرارات، وتساهم هذه الآلية المعروفة

[1]- حضري حسان، طواهري إسماعيل، مرجع سابق، ص 559.

[2]- المادة 84 من القانون رقم 90- 08، يتعلق بالبلدية ،مصدر سابق.(ملغى)

[3]- احميداتو محمد، مشاركة المواطنين في تسير شؤون البلدية "تكريس لمبدأ سيادة الشعب"، مجلة البحوث القانونية والسياسية، جامعة الجزائر 01، العدد 01، جوان 2016، ص 171.

في النظم البلدية المقارنة في إشتراك بعض المواطنين في اتخاذ القرارات وسير المرافق البلدية بواسطة التشاور المسبق معهم.

جاء نص المادة 13 من القانون البلدي لسنة 2011 بصيغة أكثر تفصلا فيما يتعلق بممارسة هذا الأسلوب الاستشاري مما كانت عليه في القانونين البلديين السابقين، وتتمثل الأحكام الجديدة فيما يلي:

– صلاحية اللجوء إلى هذه الاستشارة هي لرئيس المجلس الشعبي البلدي، وليس لرؤوساء اللجان البلدية كما كان ينص عليه القانون السابق90– 08.

– يستدعى هؤلاء سواء إلى أشغال المجلس الشعبي أو أشغال اللجان المقترحة، بعد أن كان منحصرا على اللجان البلدية، وحدها في القانون السابق.

– يمكن توجيه الاستدعاء للاستشارة إلى كل شخصية محلية وكل خبير أو كل ممثل جمعية محلية معتمدة قانونيا وبذلك يتم توسيع مجال الاستشارة إلى الجمعيات المحلية التي تمثل فاعلا أساسيا للمجتمع المدني[1].

ثانيا– إستشارة جمعيات المجتمع المدني في مجال تسيير المدن والتهيئة والتعمير والبيئة:

بالإضافة إلى أحكام القانون البلدي تنص مختلف التشريعات المنظمة للتنمية المحلية والبيئة على أحكام تسمح بإشراك الجمعيات المحلية والمجتمع المدني في الشؤون المحلية لاسيما من مجال تسيير المدن والتهيئة والتعمير والبيئة.

[1]– عبد الله نوح، مبدأ الديمقراطية التشاركية في نظام البلدية الجزائري، بحوث، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، العدد 12، الجزء الأول، 2018، ص ص25– 26.

1- في مجال تسير المدن:

ينص القانون التوجيهي للمدينة 06- 06 بشكل صريح وحازم على وجوب الإشراك الفعلي للمواطن في تسيير المدينة حيث تنص المادة 11 فقرة 4منه[1] على أنه من بين أهداف ترقية الحكم الراشد في تسيير المدن "**تأكيد مسؤولية السلطات العمومية، ومساهمة الحركة الجمعوية والمواطن في تسيير المدينة**"، بينما جاءت المادة 17 منه لتأكد مسؤولية الدولة في توفير الشروط الضرورية للمشاركة الفعلية للمواطنين في تسيير حيهم أو مدينتهم بنصها على أن "**يتم إشراك المواطنين في البرامج المتعلقة بتسيير إطارهم المعيشي وخاصة أحيائهم طبقا للتشريع المعمول به.....**".

2- في مجال التهيئة والتعمير:

يسمح القانون 90- 29 المتعلق بالتهيئة والتعمير في المادة 74 منه للجمعيات المعتمدة التي يكون مجال نشاطها في نطاق تحسين الإطار المعيشي وحماية المحيط أن تطالب بالحقوق المدنية المترتبة عن مخلفات أحكام قانون التهيئة والتعمير[2]، بينما يقتضي المرسوم 91- 177 المحدد لاجراء إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير، على وجوب إشراك الجمعيات الممثلة للمواطنين المرتفقين في عملية إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة

[1]- المادة 11 من القانون رقم 06- 06، مؤرخ في 20 فيفري 2006، يتضمن القانون التوجيهي للمدينة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية،العدد 15، الصادر في 12 مارس 2006.

[2]- المادة 74 من القانون رقم 90- 29، مؤرخ في 01 ديسمبر 1990، يتعلق بالتهيئة والتعمير، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 52، صادر في 02 ديسمبر 1990، معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 04- 05 مؤرخ في 14 أوت 2004، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 51، الصادر في 15 أوت 2004.

حيث تنص المادة 07[1] على:"**وجوب إطلاع رئيس البلدية لرؤساء الجمعيات المحلية للمرتفقين كتابيا بالمقرر القاضي بإعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير**".

3- في مجال حماية البيئة:

يتضمن القانون 03- 10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، عدة أحكام تسمح بإشراك المواطنين وجمعيات المجتمع المدني في جهود حماية البيئة وحقها في معارضة أي مخالفة للأحكام الواردة فيه حيث تنص في المادة 3 فقرة 9[2] على أنه من بين المبادئ التي يتأسس عليها هذا القانون "**مبدأ الإعلام والمشاركة الذي يكون بمقتضاه لكل شخص الحق في أن يكون على علم بحالة البيئة، والمشاركة في الاجراءات المسبقة عند إتخاذ القرارات التي تضر بالبيئة**".

في مجال التحقيق العمومي تنص المادة 10 من المرسوم 07- 145[3] المحدد لمحتوى وكيفيات دراسة التأثير على البيئة وجوب إعلام المواطنين بقرار فتح التحقيق ومدته ،الأوقات والأماكن التي يمكن للجمهور أن يبدي ملاحظاته فيها على سجل مرقم ومؤشر عليه مفتوح

[1]- المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 91- 177، مؤرخ في 28 ماي 1991، محدد لإجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير والمصادقة عليها ومحتوى الوثائق المتعلقة به، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 26 لسنة 1991، معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 05- 317، مؤرخ في 10 ديسمبر 2005، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ،العدد 62 ،الصادرة في 11 سبتمبر 2005، معدل ومتمم بموجب المرسوم التنفيذي 12- 148 مؤرخ في 28 مارس 2012، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 19، الصادر في 01 أفريل 2012.

[2]- المادة 03 من القانون رقم 03- 10، مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 43، الصادر في 20 جويلية 2003.

[3]- المادة 10 من المرسوم التنفيذي 07- 145، المؤرخ في 19 مارس 2007، المحدد لمجال تطبيق محتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 34، الصادر في 22 ماي 2007، معدل ومتمم بموجب المرسوم رقم 18- 255، مؤرخ في 9 أكتوبر 2018، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 62، الصادر في 17 أكتوبر 2018، معدل ومتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 19- 241 مؤرخ في 8 سبتمبر 2019، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 54، الصادر في 8 سبتمبر 2019.

لهذا الغرض، بينما تنص المادة 11 على إعطاء 15 يوم للأشخاص الذين يبدون طلبات للإطلاع على الدراسة وإبداء آرائهم وملاحظاتهم.

أما الشفافية فيتجلى مظهرها من خلال مداولات المجلس الشعبي البلدي، في علنية الجلسات وإعلام المواطنين وحق المواطنين في الإطلاع على مستخرجات مدوالات وقرارات البلدية وهذا ما سنحاول إبرزه:

أولا-علنية الجلسات:

إن من أهم مظاهر الشفافية لتعزيز الديمقراطية التشاركية هي علنية الجلسات، لما لها من أهمية بالغة من خلال حضور المواطنين أثناء المداولات والإستماع للمناقشات هذا الحضور يكسبهم خبرة في مجالات عديدة، ويكشف لهم البرامج والأهداف المسطرة من طرف الجماعات المحلية حتى يتمكنوا من تقديم اقتراحات وآراء حول المسائل التي تهم الشأن العام[1]، إذ لا بد أن يحضر كل سكان البلدية أو مجموعة منهم جلسات المجلس الشعبي البلدي، وهذا لتجسيد مبدأ علنية جلسات المجالس المنتخبة كأصل عام[2].

فقد سلط المشرع الجزائري الضوء على مبدأ علنية الجلسات من خلال الفصل الثالث من النظام الداخلي للبلدية في المرسوم التنفيذي رقم 13- 105 في مادته 13 "**جلسات المجلس الشعبي البلدي علنية مع مراعاة الأحكام المتعلقة بالجلسات المغلقة، وهي مفتوحة لمواطني البلدية ولكل مواطن معني بموضوع المداولة المبرمجة**"[3].

---

[1]- بن جدة محسن، نوري أحمد، دور الشفافية في تجسيد الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية، مجلة ضياء للدراسات القانونية، المجلد 05، العدد 01، الجزائر، 2023، ص 110.

[2]- بوهلال عبد الرزاق، الديمقراطية التشاركية والحكم المحلي، دراسة مقارنة بين الجزائر وتونس، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، 2022- 2023، ص ص 173-174.

[3]- المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 13- 105، مؤرخ في 17 مارس 2013، يتضمن النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي البلدي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 15، الصادر في 17 مارس 2013.

ما يؤكد أن مبدأ العلنية يجسد الديمقراطية التشاركية، باعتبار أن المداولات مفتوحة لمواطني البلدية ولكل مواطن معني بموضوع المداولة المبرمجة وبالتالي يتم مناقشة جدول الأعمال أمامه، الأمر الذي يجعل المواطن على درية تامة بأعمال وأشغال المجلس الشعبي البلدي، وله الحق في إبداء رأيه إن طلب منه.

ثانيا-إعلام المواطنين:

نظرا لعدم كفاية مبدأ علنية الجلسات لتجسيد الديمقراطية التشاركية فإن المشرع الجزائري ألزم رئيس المجلس الشعبي البلدي بأن يقوم بإشراك المواطنين في الحياة المحلية وذلك بإعلامهم بمضمون المداولات والقرارات النافذة واستراتيجية التسيير والتنمية المحلية المقامة بواسطة وسائل محددة، لأن المداولات هي الأداة القانونية لاتخاذ قرارات البلدية وتقرير سياسة التسيير المحلي وتنفيذها وهذا ما أكدته المادة 11 من القانون 11/ 10 المتعلق بالبلدية "**يتخذ المجلس الشعبي كل التدابير لإعلام المواطنين بشؤونهم وإستشارتهم حول خيارات وأولويات التهيئة والتنمية الإقتصادية والاجتماعية والثقافية..... ويمكن في هذا المجال استعمال على وجه الخصوص الوسائط والوسائل الإعلامية المتاحة**"[1].

لا يكون الإعلان عن مستخرج المداولة صالحا للتنفيذ إلا بوسيلتي "النشر" إذا كان مضمونها يحتوى على أحكام عامة، أو "التبليغ" إذا كانت أحكامها تخص مسائل فردية حيث قيد المشرع رئيس المجلس الشعبي البلدي بإجراء النشر في أجال 8 أيام من تاريخ دخول المداولة حيز التنفيذ، وذلك بتعليق وإلصاق مستخرج المداولة في الأماكن المخصصّة لإعلام الجمهور على مستوى مقر البلدية أو المنذوبيات، كما يسمح له بالاستعانة بوسائط أخرى كالوسائل الالكترونية، غير أنها تبقى للأسف غير مكرسة في واقع الممارسة.[2]

[1]- المادة 11 من القانون رقم 11- 10، المتعلق بالبلدية، معدل ومتمم، مصدرسابق.

[2]- بن جدة محسن ، مرجع سابق، ص ص111- 112.

المبحث الثاني

متطلبات الديمقراطية التشاركية في البلدية

لاشك أن تأسيس ديمقراطية تشاركية، يحتم تجسيد مجموعة من الركائز والمستلزمات كتحقيق العدالة الإجتماعية، الحد من إحتكار السلطة، توفير وسائل إتصال دائمة وفعالة للجميع..... إلخ، غير أن هذا النوع من أنواع الديمقراطية يستلزم متطلبات أساسية من أجل أن يتحقق ويكرس وسط المجتمع، خاصة على المستوى القاعدي أو المحلي فتحقيق الديمقراطية التشاركية على مستوى البلدية لن يتحقق إلا وفق مستلزمات معينة، وقد قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين أساسين:

المطلب الأول عالجنا فيه: دواعي تكريس الديمقراطية التشاركية في البلدية.

المطلب الثاني عالجنا فيه: خصائص وأهمية الديمقراطية التشاركية في البلدية.

المطلب الأول

دوافع وأهداف تكريس الديمقراطية التشاركية في البلدية

كانت هناك عدة عوامل دفعت الدول إلى التحول للديمقراطية التشاركية بالموزات مع الديمقراطية التمثيلة والتي تلبي حاجيات المواطنين وإنشغالاتهم لأنها تضمن لهم مرافقة هيئة التداول بإستمرار ومن غير إنقطاع، وهذا خلال المرحلة التي سيقظيها أي مجلس شعبي بلدي ،فتضمن له الديمقراطية التشاركية المساحة التي من خلالها يطرح أفكاره على المجلس الشعبي البلدي وأن يراها تجسد ميدانيا، كما تضمن له المرافقة والمتابعة والتقييم وهذا ما سنحاول أن نبرزه في هذا المطلب من خلال فرعين الأول تم التطرق فيه إلى دوافع تبنى الديمقراطية التشاركية والثاني خصص للأهداف التي ستحققها الديمقراطية التشاركية.

الفرع الأول

دوافع تبني الديمقراطية التشاركية

لقد أدركت الأوساط العلمية والسياسية، أن الديمقراطية النيابية التمثيلية، صارت تعيش أزمة عميقة منذ ستينات القرن الماضي وهي تزداد حدة إلى غاية وقتنا الحالي فهذه الديمقراطية تتمثل في تفويض المواطنين الذين هم أصحاب السيادة في الدولة والذين يقومون بانتخاب من ينوب عليهم أو يمثلهم في ممارسة السيادة بإسمهم ولصالحهم سواء على مستوى الجماعات المحلية أو على المستوى الوطني من خلال البرلمان، لكن لم يعد هذا التفويض الشعبي يمثل انشغالات المواطن وتطلعاته مما أدى إلى ظهور مفهوم جديد ألا وهو الديمقراطية التشاركية وسنحاول أن نظهر أهم الدوافع التي أدت إلى هذا التحول[1].

أولا-<u>تشجيع العمل الجواري وتوسيع الحوار مع المواطنين:</u>

لعل من بين الأسباب الرئيسية التي دفعت إلى إدخال تعديلات وإصلاحات سياسية وإدارية وخاصة على قانون الجماعات المحلية وقانون البلدية بالتحديد هو ضعف العمل الجواري للمجالس المنتخبة، وغياب سياسة الحوار مع المواطنين مما أدى إلى تراجع مؤشر التنمية على المستوى المحلي، ولعل الاحتجاجات التي شهدتها معظم الولايات والبلديات كانت خير دليل لعدم رضى المواطن وغياب الحوار بين المواطن والمنتخبين ، بالإضافة إلى عدم حل لمشاكل المواطنين التي يعاني منها يوميا (مشكلة التزويد بالماء الشروب، مشكلة قنوات الصرف الصحي، النفايات، انعدام التهيئة...إلخ)، وغيرها من المشاكل التي من المفروض أن لا يعيشها المواطن في القرن الحالي[2].

---

[1]- سراج أمين، الديمقراطية التشاركية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، الجزائر، 2018- 2019، ص 38.

[2]- بن نورين لطفي، دور الديمقراطية التشاركية في التنمية المحلية في الجزائر، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2021- 2022، ص 37.

ثانيا- أزمة الديمقراطية التمثيلية:

الانتقادات المتزايدة والمتكررة للنظام النيابي والذي لم يعد يوفر للمواطنين مكانة لائقة في الحياة السياسية سواء من الناحية المحلية أو البرلمانية خاصة وأن دور الناخب ينتهي بمجرد عملية الإنتخاب[1].

تمر الديمقراطية التمثيلية في النظم المقارنة كما في الجزائر بأزمة حقيقية لأسباب متجانسة مرادها فقدان الثقة بين الناخب والمنتخب، وتصريح المواطنين بعدم انتسابهم لأي ممثل لهم في المجالس المنتخبة سواء المحلية أو الوطنية، وريبتهم في نفس الوقت من هؤلاء الممثلين المنتخبين وهذا ما أذى إلى الاهتمام بشكل كبير بأسلوب الديمقراطية التشاركية وتطبيقه كأسلوب يساهم من خلاله المواطن الراشد وفق منظور التمكين السياسي الاستراتيجي في صنع القرار والمشاركة في وضع القوانين ورسم السياسات العامة.

من جهة أخرى يرى الأستاذ والباحث **الأمين شريط** أن هنالك إجماعا في الأوساط العلمية والسياسية على أن الديمقراطية النيابية تعيش أزمة عميقة بدأت بوادرها منذ ستينيات القرن الماضي وهي تزداد حدة حتى الآن والمشكل كما يضيف **الأمين شريط** أنه في العقود الأخيرة ظهرت جملة من الأعراض السياسية والعيوب والنقائص إلى جانب عوامل خارجية أصابت النظام النيابي في الصميم أدت إلى فقدان الثقة بين المواطنين ونوابهم وانقطاع الصلة بين الطرفين وبالتالي اضمحلال الدور التمثيلي والنيابي للمؤسسات المنتخبة ومن هذه العوامل[2].

[1]- قتال جمال، شوقي نذير، الديمقراطية التشاركية قراءة في المفاهيم والأهمية، مجلة مدارات سياسية ، الجزائر المجلد 03، العدد01، 2019، ص 61.

[2]- سي محمد بن زرقه، الآليات الديمقراطية التشاركية في الإدارة المحلية الجزائرية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس، بلعباس، 2016- 2017، ص ص 47- 48.

1- المصادرة الانتخابية

إذا كان الانتخاب هو وسيلة المواطن لاختيار نوابه وممثليه وتفويض السلطة إليهم فإن هذا الفعل لم يعد يؤدي الدور بشكل مرضى لأسباب عدة نذكر منها:

- إن النواب في حقيقة الأمر ليسوا منتخبين من طرف المواطنين ولكن معينين، فالمواطن لا يختار نائبه ولكنه يصوت على شخص أو قائمة أشخاص معينة مسبقا من طرف أجهزة غير منتخبة شعبيا، وأحيانا غير معروفة من طرف المواطن أصلا، فهل الديمقراطية بالنسبة للمواطن مجرد وضع ورقة التصويت في صندوق على شخص أو أشخاص قد لا يعرفهم وهم مختارون من طرف غيره.

- حيث أن الديمقراطية التشاركية تحاول أن ترمم العجز الذي تفرضه نتائج العملية الانتخابية في خلق مجالس تمثيلية لا تتناسب بالضرورة ورأي الأغلبية المطلقة، إضافة إلى حل معضلة كون المواطن مستغلا بصوته الذي أدلي به وقتيا وموسميا، دون أن يكون له الحق في متابعة القضايا التي تمس واقعه اليومي بالنقد أو المساءلة والرقابة حيث تحولت حقوق المواطن السياسية إلى حقوق انتخابية موسمية وليست حقوق مستمرة ومباشرة تمكنه من نقد خيارات التسيير بصفة عامة والتسيير المحلي عن قرب[1].

[1]- بوسطوح نجوى، الديمقراطية التشاركية كآلية لتفعيل اللامركزية الإدارية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2022- 2023، ص20.

2- المصادرة التيقنوقراطية:

هذه الحالة تشكل في حد ذاتها مساسا خطيرا بالديمقراطية لأنها تزيح ممثلي الشعب من أداء مهامهم أو دورهم السياسي بطبيعته لذا لاغرابة أن نجد من يرى بأن البرلمانات في

حالة أفول، فإذا وجدت من أجل التمثل فإنها لا تمثل، وإن وجدت من أجل التشريع فقد فقدت زمام التشريع[1]، لأن النصوص القانونية تعدها الحكومات في الدوائر التيقنوقراطية وتقدمها إلى البرلمان بنسبة 100% وفي أحسن الأحوال فإن نسبة إقتراح القوانين لا تتجاوز 5%، إن أزمة النظام النيابي ليست مطروحة على المستوى البرلماني فقط، ولكنها موجودة أيضا على مستوى المحلي ويمكن تلخيص مظاهرها فيما يلي:

- غموض وتداخل سلطات الجهاز التنفيذي مع الهيئات التداولية مما يؤدي عملا إلى تركيز وشخصنه السلطة في يد رئيس البلدية واستحواذه على كافة السلطات والاختصاصات.

- خضوع رئيس المجلس الشعبي البلدي والمجلس المنتخب إلى رقابة وتعليمات الوصاية بشكل خانق يلغي استقلاليتها كمجموعة محلية.

- انعدام الرقابة الشعبية على أعمال المجموعات المحلية بالإضافة إلى ضعف المعارضة داخل هيئاتها.

- انعدام النقاش والحوار العمومي مما أذى إلى انعدام الثقة بين المواطن والمنتخب وترسيخ قناعة شائعة عند المواطن بأن فكرة تفويض السلطة أصبحت فكرة مهتزة وغير مقبولة.

- استنقاذ الديمقراطية التمثيلية لإمكانية وقوعها في إحباط وخلق أزمات وعدم مسايرتها للتطور الحاصل في المجتمع مما فرض إحلال مقومات التشاركية مكانها[2].

[1]- سي محمد بن زرقه، مرجع سابق، ص 49.

[2]- سي محمد بن رزقه، المرجع السابق، ص50.

ثالثا- أزمة المشاركة السياسية:

تتمثل في عدم تمكين الأفراد من المشاركة في العملية السياسية وهذا ما أدى إلى ظهور تكتلات سياسية وحركات جماهيرية كما تبرز أزمة المشاركة السياسية في عجز مؤسسات الدول على استعاب كل القوى الموجودة في المجتمع ومن مظاهره هذه الأزمة هو العزوف على العمل السياسي والتغيب عن العملية الانتخابية[1].

لاشك أن التنمية السياسية في إحدى جوانبها تتضمن تنمية المواطنة والولاء والمشاركة السياسية ،وبالتالي فإن غياب هذه المشاركة الشعبية في أي دولة هو مؤشر لانخفاض مستويات التنمية.

الفرع الثاني

أهداف الديمقراطية التشاركية على مستوى البلدية

تهدف الديمقراطية التشاركية إلى خيار الحوار والتشاور مع المواطنين بشأن كيفية تدبير الشأن العام، وصنع القرار الكفيل لمواجهة التحديات المطروحة والتي تؤذي إلى إفرز نخبة محلية من المواطنين لهم القدرة والقوة لطرح الحلول الملائمة، والمشاركة الفردية من جانب المواطنين في القرارات السياسية التي لها تأثير مباشر على حياتهم بدلا من الاعتماد الكلي في جميع القضايا على المنتخبين[2].

بالتالي فإن هذه المشاركة من جانب المواطنين تتسم بالتفاعل المباشر، كما أنّ الدراسات التي تناولت الديمقراطية التشاركية تعرفها بأنها نظام يمكن من مشاركة المواطنين

---

[1]- مرابط هدى، ساحلي إلهام، الديمقراطية التشاركية المحلية في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر تخصص: قانون معمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2019، ص 13.

[2]- العيفة خالد، الديمقراطية التشاركية أو مسؤولية التسيير ،21 /2015/04، متاح على الموقع الإلكتروني https://www.djazairess.com/echchaab/46528، تاريخ الإطلاع 2024/04/17على 19سا.

في صنع القرارات السياسية ذات الأولويات بالنسبة إليهم عن طريق التفاعل المباشر مع السلطات القائمة والمشكلات المطروحة، كما تتفق على أن الديمقراطية التشاركية تتبنى مفهوما جوهريا يأخذ بعين الإعتبار دور المواطنين في المشاركة في صنع القرار السياسي وتدبير الشأن العام، كما أنها تتسم بالتفاعل بين المواطنين والحكومات أو المستشارين المحلين وأنها مكملة للديمقراطية التمثيلية[1].

من متطلبات الديمقراطية التشاركية انخراط كل فئات المجتمع، والمساهمة في بناء السياسات وسعي المنتخب بالمشاركة مه مجتمعه الواسع على المستوى الوطني، وأن تكون علاقة البرلمان بالشباب متينة قوامها الثقة والحوار الصريح، وتشكيل وتكوين نسيج إجتماعي قوى يسمح ببروز الكفاءات المحلية، والإدارة الجيدة للشأن العام واتصال جيد يمس أكبر عدد من السكان عندما يتعلق الأمر على سبيل المثال بإطلاق مشاريع تنموية وشرح فائدتها العمومية للمواطنين، ولتجسيد الفكرة لابد أن يطابق الخصوصيات المحلية ويتعزز ذلك بوجود لجان محلية للتشاور تضم المنتخبين والمجتمع المدني والكفاءات المحلية[2].

من خلال ظهور هذا النظام الجديد أو ما يعرف بالديمقراطية التشاركية سعت هذه الأخيرة إلى تحقيق مجموعة من الأهداف والتي نوجزها فيما يلي:

- تهدف الديمقراطية التشاركية إلى تجاوز الطرق التقليدية في التسيير.

- تهدف إلى إحداث رجات تفكيكية لابطال نمطية السلطة الممركزة المهيمنة المعلقة والإنتقال بها إلى فضاءات التقسيم والتوزيع بين الفواعل الجديدة وخاصة المدنية.

[1]- قريد رتيبة، الديمقراطية التشاركية في الجزائر بين النصوص القانونية والواقع التطبيقي،مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص إدارة محلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2019- 2020، ص 50.

[2]- العيفة خالد، مرجع سابق.

– دعم استقرار الجماعية المحلية ومنعها من الوقوع في الأخطاء التي تضيع عليها الفرص التنموية للاقلاع الإقتصادي والتحديث الاجتماعي:

1– حرية التعبير في إتخاذ القرارت

2– كسب الثقة بالنفس والإحساس بالانتماء

3– الإدماج والتنسيق بين جميع المتدخلين

4– إبراز القدرات المحلية في التسيير و تأهيل الكفاءات[1].

هذا وتم توظيف مقاربة الديمقراطية التشاركية وإدماجها في صياغة السياسة العامة المحلية، بغرض دعم إختيار البدائل العقلانية للقرارات الإدارية التي تستخدمها مجالس الجماعات المحلية على الصعيد المحلي لتسيير الشؤون المدينة وتحريك عملية التنمية التي تتماشى ومطالب الساكنة[2].

حيث تهدف الديمقراطية التشاركية:

أولا–من الناحية الإجتماعية:

من الناحية الاجتماعية دائما تمكن المشاركة من بناء مواطنين جيدين وكذا تسمح بإرساء بيداغوجية سياسية جيدة بفضل تكريس ثقافة الحوار والنقاش العام كما تسمح بتسيس بعض الفئات الاجتماعية بل من الممكن اعتبارها مجالا لتوسيع الوعاء الإنتخابي.

[1]– بوشلوح نادية، بوميدول سهام، الديمقراطية التشاركية على ضوء أحكام القانون الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل، 2020– 2021، ص 15.

[2] بوسطوح نجوى، مرجع سابق، ص ص21– 22.

كما تقوي فكرة الديمقراطية التشاركية من العدالة الاجتماعية وتسمح بتقريب المواطن من السلطة السياسية وإعلام المواطنين وإرساء بيداغوجية فعالة، وكذا المساهمة في تطوير مصير الطبقات الضعيفة، وتجربة أمريكا اللاتينية في هذا المجال خير دليل على ذلك من خلال الميزانية التشاركية التي تسمح بتوجيه النفقات العامة لتقليص الفجوة الاجتماعية[1].

ثانيا-توسيع مجال الديمقراطية:

ذلك بالعمل على ترميم البناء الديمقراطي وتشكيل عناصر المشروعية فالديمقراطية التشاركية تكون حجر الأساس التي من خلالها يمكن بناء العلاقة بين المجال السياسي والمجتمع السياسي والمجتمع المدني على أسس جديدة.

حيث أن القرار المشترك يغير العلاقة بين الإدارة العمومية والمواطن فهو يدرج الشؤون العامة في مستوى أفقي ينتمي لصف الشراكة وليس في منطق عمودي ذو ضيغة هرمية ويصبح تسير الشؤون العامة قضية الجميع.

ثالثا-ترتيب وعقلانة الإدارة المحلية:

يتعلق الأمر بتحسين فعالية مسارات اتخاذ القرار، وتعديل سياستها وبرامجها، بحيث تجعلها أحيانا تتخلى عن بعض الإجراءات التي تتبعها ذلك أن مشاركة المواطنين قد ينبه الإدارة المحلية لأخطائها إذا كان ذلك في المراحل الأولية للقرار، وتعمل على عدم تكرارها إذا كان ذلك بعد وقوعها.[2]

[1]- عيساوي عز الدين، الديمقراطية المحلية: من الديمقراطية التمثيلية إلى الديمقراطية التشاركية، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، المجلد 12 العدد02، 2015، ص 223.

[2]- بوسطوح نجوى، مرجع سابق، ص 22.

المطلب الثاني

خصائص وأهمية الديمقراطية التشاركية في البلدية

إن قيام الديمقراطية التشاركية يتطلب توافر مجموعة من الخصائص سنحاول إبرازها من خلال الفرع الأول كما أن موضوع الديمقراطية التشاركية له أهمية كبيرة في الممارسة السياسية وفي خلق جسر من التواصل بين الحاكم والمحكوم وهذا ما سنحاول أن نبرزه في الفرع الثاني من هذا المطلب.

الفرع الأول

خصائص الديمقراطية التشاركية في البلدية

تعد الديمقراطية التشاركية شكلا من أشكال الديمقراطية الحديثة الذي اعتمدته الكثير من الدول الديمقراطية في العالم، حيث يتعدى دور المواطن حدود الحق في التصويت والترشح إلى حقه في الاختيار والاستشارة والتقييم بمعنى آخر، توسيع دور المواطن إلى المشاركة الدائمة في صنع القرار فلا يكون دوره موسميا عند كل إستحقاق إنتخابي، حيث يلجأ المترشحون إلى الشعب لاستمالتهم قصد الحصول على أصواتهم، وبهذا فهي تكرس لحقوق دائمة، مما دفع بالبعض إلى تسميتها بالديمقراطية الدائمة أو المستمرة، فهي لا ترتبط بموعد كما هو الحال بالنسبة للديمقراطية التمثيلية[1].

تعد البلدية أحد الأمكنة الهامة التي تجسد فيها الديمقراطية التشاركية بسلاسة وبكل سهولة نظرا لقرب المواطنين من السلطة المحلية وسهولة التقرب والتعبير عن مختلف الآراء والمقترحات وكذا سهولة متابعة التجسيد وإن لقيام الديمقراطية التشاركية لابد أن تتوافر بعض الخصائص المهمة وهذا عند كل المجتمعات، كما أن قيام الديمقراطية التشاركية

[1]– رحماني جهاد،بن معزوز عزوزي، الديمقراطية التشاركية في المجالس المحلية المنتخبة بالجزائر واقع وآفاق مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، العدد 09، الجزائر، ص 226.

في المجتمعات له غاية وهدف مأمول يهدف للوصول إليه لكي تنتقل الدولة من حكم الاستبداد إلى عالم الديمقراطية والحرية ومن أهم خصائص الديمقراطية التشاركية نذكر مايلي:

أولا: الديمقراطية التشاركية لا يمكن أن تكون هدفا في حد ذاتها بل هي مجرد أداة لتحقيق أسمى هدف وهو الحرية السياسية وهو مبدأ تقوم عليه الديمقراطية التشاركية.

ثانيا: الديمقراطية التشاركية تتم من خلال مؤسسات سياسية وغير رسمية ينضم إليها الراغبون من المواطنين طوعا وإقتناعا.

ثالثا: الفاعلية، وبدونها لا يمكن لأي نظام أو مشروع أن ينجح، فالفاعلية شرط لكل عمل يراد له تحقيق أهدافه، فهي عنصر من عناصر الحكم الديمقراطي[1].

رابعا: احترام الشرعية القائمة من خلال التشاركية حتى لا يشعر أي طرف فيها بالإقصاء أو التهميش بحيث يرى الجميع فيها مجهوداته الخاصة ودوره في البناء المجتمعي.

خامسا: تعتبر الديمقراطية التشاركية طريقة لصيانة النظام، لأن الكل سيشعر أنه عنصر من النظام، ومن تم يبدل مجهوداته الخاصة لصيانة هذا التشارك الذي يرى فيه الجميع ضمانا لتحقيق المصالح المشتركة.

سادسا: تقوم الديمقراطية التشاركية على تعاون النخب السياسية فيما بينها، والنخب يمكن أن تتصادع أو تتصارع فيما بينها من خلال التصويت العادي والآلي في الديمقراطية الغير تشاركية، ولكن يمكنها من خلال التشارك أن تتعاون وأن تتظافر جهودها من خلال الأسلوب الديمقراطي التشاركي[2].

---

[1]– محمد عاطف غيث وآخرون، مجالات علم الاجتماع المعاصر، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 1982،ص 521.

[2]– سراج أمين، مرجع سابق، ص ص 25– 26.

الفرع الثاني

أهمية الديمقراطية التشاركية

تكتسب الديمقراطية التشاركية أهمية كبيرة سواء على الصعيد الداخلي أو الصعيد الخارجي حيث تعتبر ذات أهمية كبيرة داخل المجتمع.

يقوم التدبير التشاركي على إشراك المواطن في إتخاذ القرارات على المستوى المحلي والرفع من مساهمته في بلورة البرامج والمشاريع التنموية، بهدف تحقيق التنمية الشاملة.

فالديمقراطية التمثيلية لا يمكنها أن تحقق أي شيء إذا ما تم تغيب المواطن عن المشاركة في التدابر، وهكذا فقد أضحت المقاربة التشاركية اليوم معطى هاما ومحددا لنجاح أو فشل أي برنامج تنموي على المستوى البلدي.

تعتبر الديمقراطية التشاركية من أفضل النماذج التي تسعى إلى مشاركة وتواصل جميع أفراد المجتمع في عملية اتخاذ القرارات المحلية والمشاركة العامة والمناقشات الجماعية بجميع الآراء والمقترحات والملاحظات التي من شأنها أن تعزز التعاون بين جميع الأفراد لتحقيق الهدف المشترك وهو خلق الثروة المحلية في جميع المجالات[1].

الديمقراطية التشاركية قبل كل شيء هي تقبل الرأي الآخر وهذا المبدأ يقتضي التحلي بروح أخلاقية عالية واحترام وجهة النظر فالمقترحات المتولدة عن حالة التواصل الديمقراطي فالغاية العليا للمشاركة لا تقف عند حد تسجيل الحضور في المشاورات بقدر ما هي عملية

[1]– براهيمي مطيع، الديمقراطية التشاركية ودورها في خلق الثروة داخل الجماعات المحلية (2011– 2022) مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، تخصص إدارة محلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2022– 2023، ص 26.

تلتزم العقلانية في تكريس النهج التشاركي وإن التعصب والتفرد يبخل بمعيارتيها في المجال العام[1].

في ظل التطورات الحاصلة والممارسات التي استمرت لعقود أيقن أهل الاختصاص أن الديمقراطية التمثيلية لا يمكن أن تظهر مردوديتها إلا إذا زوجناها بالديمقراطية التشاركية لما لها من أهمية كبيرة تتمثل في:

– الديمقراطية التشاركية تلغي الطبقية داخل المجتمع الواحد كما تقوي مشاعر الانتماء للوطن الأم بغض النظر عن توجهات الأفراد وانتماءاتهم السياسية والايديولوجية، فهي جامعة للكل دون إقصاء لأحد أو تهميش لطائفة على حساب أخرى، فهي سلوك ونهج حياة الشعوب[2].

– أصبحت الديمقراطية التشاركية معيارا للعمل الشعبي على المستوى المحلي فهي تدفع بالمسؤولين والمنتخبين المحليين إلى ضرورة إشراك المواطنين في القرارات التي يتم التأسيس لها وليس فقط الإصغاء لهم عند كل موعد إنتخابي، فشرعية هؤلاء المنتخبين لا يمكن قياسها وفق منطق الديمقراطية التشاركية بالزيادة أو بالنقصان في نسب المشاركة في العمليات الإنتخابية[3].

[1]– مجادي رضوان، الديمقراطية التشاركية كآلية لتحقيق التنمية المحلية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث تخصص سياسات عامة محلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر سعيدة، 2021، ص 40.

[2]– حشايمية لزهر، حدادي سمير، الديمقراطية التشاركية كأداة لتحقيق التنمية الاجتماعية المستدامة في الجزائر مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، الجزائر، المجلد 14، العدد 03، 2021، ص 272.

[3]– عبد الكريم هشام، عبد العزيز خيرة، مرجع سابق، ص 229.

– الديمقراطية التشاركية تجسد الاستشارة كآلية وعملية في تحقيق الخطوة التنموية الشاملة في جميع المجالات وذلك من خلال فتح المجال أمام مساهمة الفاعلين الاجتماعين والإقتصاديين في بلورة القرارات ذات الصلة والإرتباط المباشر بمشاريع التنمية المحلية[1].

– التأكيد على دور الجمعيات والمنظمات غير الحكومية المهتمة بالشأن العام، أو مشاركة هيئات التشاور في إعداد وتفعيل وتقييم السياسات العمومية.

– الديمقراطية التشاركية هي الفضاء الأمثل لمشاركة المواطنين في صناعة السياسات العامة وأيضا تمثل أهم الحلول العلمية والواقعية للمشاكل والمعضلات التي تواجههم في مختلف الميادين والمجلات.

– الديمقراطية التشاركية كذلك هي أهم الحلول لما تعانيه الديمقراطية التمثيلية وأنها جاءت لتدعيمها، وتصحيح الأخطاء التي تعترضها[2].

يعد تشكيل الديمقراطية التشاركية الإطار المؤسساتي الذي تتحقق من خلاله الممارسة والمواطنة والتعاون والتشاور، وتعتبر المجالس المنتخبة عموما والمحلية منها على الخصوص الإطار الطبيعي لمشاركة المواطنين في إدارة الشأن العام، وترجمة شعار الدولة الجزائرية بالشعب وللشعب، ولعل ذلك يتجلى بوضوح من خلال إدراج مبدأ الديمقراطية التشاركية في قانون البلدية الأمر الذي من شأنه أن تتيح للمواطنين المشاركة في اتخاذ القرارات على المستوى المحلي.

---

[1]– مجادي رضوان، الديمقراطية التشاركية ومشاركة مؤسسات المجتمع المدني في التنمية المحلية: الدعائم والخطوات ومساعي التطبيق في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة سعيدة، الجزائر، المجلد 10 العدد 02، ص 814.

[2]– بوسعدية مسعود، محصول ناصر، الديمقراطية التشاركية وتطبيقها في الجزائر، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص: القانون العام الداخلي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل، 2016– 2017، ص 3.

ورد في المادة 11 من القانون رقم11- 10 المتعلق بالبلدية المعدل والمتمم، أن البلدية تشكل الإطار المؤسساتي للديمقراطية على المستوى المحلي والتسيير الجواري، ويتخذ المجلس الشعبي البلدي كل التدابير لإعلام المواطنين بشؤونهم واستشارتهم حول خيارات وأولويات التهيئة والتنمية الإقتصادية والاجتماعية والثقافية[1].

[1]- رمضان عبد المجيد، الديمقراطية الرقمية في الجزائر كآلية لتفعيل الديمقراطية التشاركية، دفاتر السياسة والقانون جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، العدد 16، 2017، ص 77.

خلاصة:

يمكننا أن نقول بأن الديمقراطية التشاركية هي نمط جديد تبنته مختلف الدول عبر العالم من أجل تعزيز مكانة المواطنيين في تسيير الشأن العام، كما أنها جسر من جسور التواصل بين المجالس المنتخبة ومختلف الفواعل في بناء الثقة التي تزعزعت بفعل الممارسات السابقة من خلال إختزال دور الفرد في الإدلاء بصوته خلال المحطات الإنتخابية، لتتطور العملية الكلاسكية من خلال تبني الديمقراطية التشاركية وتعطي الحق له في التواجد المستمر والمرافقة الدائمة من خلال إبداء الرأي ومتابعة التجسيد وتقييم المنجزات وتصحيح الهفوات وتبصير المنتخب بالنقائص وإعطاء الحلول.

فالمواطن أصبح شريكا أساسيا للدولة ممثلة في مجالسها المنتخبة لصناعة السياسة العامة، فالديمقراطية التشاركية جاءت كأداة للإصلاح السياسي حتى تساهم في تجاوز فشل الديمقراطية التمثيلية في تحقيق المطالب الإقتصادية والإجتماعية والثقافية التي يطالب بها المواطن ويقدمها المترشحون له في قالب وعود قابلة للتجسيد، من خلال التصويت لهم لينوب عليهم في التسيير المالي والميداني، ولتحقق هذا النوع الجديد من الديمقراطية يجب أن يحس المواطن بأهميته كعنصر فعال في العملية التنموية من خلال التشاور الدائم بينه وبين السلطات وعمل هذه الأخيرة باطلاعه وتزويده بالمعلومة بصفة دائمة ومتواصلة بالوسائل القانونية المتاحة.



الفصل الثاني

آليات تفعيل الديمقراطية التشاركية في البلدية

الفصل الثاني

آليات تفعيل الديمقراطية التشاركية في البلدية

يمثل المجلس الشعبي البلدي دعامة أساسية لممارسة الديمقراطية التشاركية على المستوى البلدي، فهو هيئة تداول تتشكل عن طريق الإنتخاب العام أو الاقتراع، فيتجلى دوره في إشراك المواطنين في تحديد مشاكلهم والعمل على إيجاد حلول لها بإسهامهم في صياغة وإنجاز مشاريع وإشراكهم في إتخاذ قرارات البلدية وتسير الشؤون العمومية إلى جانب المنتخبين.

يقصد بالمشاركة مساهمة كل المواطنين في تقرير مصير دولتهم، حسب رغباتهم والسماح لهم في صنع قرارات المجلس الشعبي البلدي، وإعلامهم بالسياسة العامة.

إذ يعتبر المجلس الشعبي البلدي المكان الأمثل لمشاركة المواطنين من خلال وضع آليات مناسبة من أجل مساهمتهم في تسير شؤونهم، ويقصد بالآليات مجموعة من الطرق والإجراءات والوسائل التي يستخدمها المواطنين المحليين كأفراد وجماعات من أجل تقرير مبدأ الديمقراطية التشاركية، إذ يقصد بهذه الأخيرة المشاركة والتشاركية في مناقشة وإتخاذ قرارات متعلقة بالشؤون العمومية مع إمكانية الإطلاع عليها وكذا متابعة تنفيذها.

المبحث الأول

تعزيز الإطار القانوني للديمـقراطية التشاركية في البلدية

تعـددت القـوانين التـي شـملت فـي فحـواها طـرق ممارسـة الديمقراطيـة التشـاركية علـى المستوى البلدي سواء ما تعلق بالممارسة المباشرة التي يقوم به المواطن دون الحاجة إلى نيابة أحد عنه بحيث يكون الفرد طرفا فيها باتخاذ القرارات المتعلقة بشؤون البلدية إما بالتشاور أو الاستشارة والأخرى لا يمارسها المواطن لوحده بل بمساعدة مؤسسات المجتمع المدني والتي تعمل على إيصال إرادة الأفراد إلى الإدارة، وتعد الممارسة في إطار التشاركية نمط جديد في التسيير وهذا ما يجعلها تعاني من بعض النقائص.

ترتيبا لما تم التطرق إليه فقد قمنا بتقسيم المبحث إلى مطلبين أساسين:

المطلب الأول عالجنا فيه: التكريس القانوني للديمقراطية التشاركية في البلدية.

أما الثاني عالجنا فيه: ضرورة تدعيم الاطار القانوني للديمقراطية التشاركية في البلدية.

المطلب الأول

التكريس القانوني للديمقراطية التشاركية على مستوى البلدية

إتجهت الجزائر على غرار الدول الساعية إلى تكييف وتطوير الجماعات المحلية، نحو تكريس هذا الأسلوب في النصوص القانونية بدءا بالدستور الجزائري لسنة 1996 الذي نص لأول مرة على مصطلح الديمقراطية التشاركية، ثم التعديل الدستوري لسنة 2020 الذي استمر في تكريسها، وكذا القوانين المنظمة للجماعات المحلية وعلى رأسها القانون رقم 11/ 10المتعلق بالبلدية المعدل والمتمم، والذي يهدف إلى دعم الجماعات المحلية في مجال التسيير بمشاركة الفاعلين الرئيسيين فيها.

من خلال هذا المطلب سنحاول أن نركز على التكريس الدستوري للديمقراطية التشاركية في الفرع الأول والتكريس التشريعي على مستوى البلدية في الفرع الثاني.

الفرع الأول

التكريس الدستوري للديمقراطية التشاركية

من المسلم به أن الديمقراطية التشاركية أصبحت في الوقت الراهن من أهم الآليات التي تسعى الدول إلى تكريس أسسها وتفعيل مبادئها، لتحقيق التطور والرقي وضمان حقوق وحريات الأفراد والجماعات وإعطائهم الفرصة في صنع السياسة العامة واتخاذ القرارات المتعلقة بالشؤون العمومية.

أبدت الجزائر إهتماما كبيرا في مسايرة ومواكبة التطورات الحاصلة في المجتمعات المدينة بعد الحصول على الإستقلال في النصف الثاني من القرن العشرين، حيث بدأت خلال مرحلة مابعد الاستقلال بالعمل وفق التشريع الفرنسي بإستثناء ما يتنافى مع القيم

والسيادة الوطنية ثم أصدرت بعد ذلك دساتير كانت مقسمة بين نوعين دساتير تتبنى نظام الأحادية الحزبية، ودساتير تتبنى نظام التعددية الحزبية.

أولا-دستـــــــور 1963:

في هذه المرحلة كانت الجزائر تتبنى نظام الأحادية الحزبية إلا أن ذلك لم يمنعها من النص في دستورها على المشاركة بصفة نسبية إذ أنه من مظاهر التكريس ما جاء في ديباجته في الفقرة التاسعة حيث نصت على ".... **التعجيل بترقية المرأة قصد إشراكها في تدابير الشؤون العمومية**"[1].وما جاء في نص المادة 19 التي نصت على حق المواطن في حرية إنشاء الجمعيات وحضور الإجتماعات وحرية الإعلام، وما ورد أيضا في نص المادة 20 والتي اعترفت بحق المواطنين بإشراكهم في صناعة القرار الإداري مع إكتفائه بالمشاركة في إطار علاقات العمل إذ أقرت بأن "**الحق النقابي وحق الإضراب ومشاركة الإعلام في تدابير المؤسسات معترف بها جميعا، وتمارس هذه الحقوق في نطاق القانون**"فالمتصفح لدستور 1963 يلتمس بداية التكريس لمبدأ إشتراك المواطن في القرار الإداري، إلا أن هذا الأخير اكتفى بمشاركة المواطنين بصفتهم كعاملين وليس بصفتهم كمشاركين في النشاط لأن هذا الدستور كان يظهر بمظهر دستور برنامج لادستور قانون[2].

وعليه يمكننا القول أن دستور 1963 باعتباره أول دستور للدولة الجزائرية، قد تضمن ملامح الديمقراطية التشاركية سواء في بعدها الإقتصادي أو السياسي، فالمقاربة التشاركية الحديثة كان لها امتداد طبيعي وجدور تاريخية في الدستور الجزائري الأول لسنة 1963.

---

[1]- المادة 19 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1963،مؤرخ في 08 سبتمبر 1963 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 64، الصادر في 10 سبتمبر 1963(ملغى).

[2]- غزلان سليمة، علاقة الإدارة بالمواطن في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه في الحقوق، فرع القانون العام، كلية الحقوق بن عكنون جامعة بن يوسف بن خذة، الجزائر 2009- 2010، ص21.

ثانيا- دستـــــــــور 1976:

إن دستور 1976 لم يختلف كثيرا عن الدستور الذي سبقه كون أن كلاهما يرتكزان على مبدأ الحزب الواحد وإن كان هنالك إختلاف طفيف من ناحية توسيع الديمقراطية التشاركية فعلى عكس ما ورد في ديباجة 1963 نجد أن دستور 1976 قد كرس مبدأ المشاركة الشعبية للجماهير بدون قيد واعتبره دعامة من دعائم الدولة الجزائرية[1]، وهذا حسب ما نصت عليه الفقرة الرابعة من الديباجة إذ جاءت كما يلي "**وتقوم دعائم الدولة الجزائرية التي استعادت كامل سيادتها على مشاركة الجماهير الشعبية في تسيير الشؤون العمومية وخوضها النضال من أجل التنمية التي تستهدف خلق القاعدة المادية للاشتراكية، بعد أن تم تحرير الإقتصاد الوطني من كل التسلط الإمبريالي، وبهذا يعمل الشعب الجزائري في جميع الميادين، كل يوم أكثر لتوسيع الجبهة النضالية وتعزيز مسيرته نحو الرقي الإقتصادي والاجتماعي والثقافي**"[2].

تأكيدا لنفس الفكرة جاءت المادة 34 من نفس الدستور مثيرة إلى الطابع الاشتراكي حيث نصت على أن الدولة في تنظيمها تعتمد على مبدأ اللامركزية الذي من خلاله يمكن للمواطنين المشاركة في تدبير الشؤون العمومية.

هذا ونصت المادة 60 أيضا من هذا الدستور على حق الإنخراط في النقابات معترف به لجميع العمال ويمارس في إطار القانون.

---

[1]- بوشلوح نادية، بوميدول سهام، مرجع سابق، ص 36.

[2]- الفقرة 4 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1976، الصادر بموجب أمر 76- 97 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 94، الصادر في 24 نوفمبر 1976 (ملغى).

إن دستور 1976 قد جاء فقط للتوسيع في مظاهر التشاركية فيما يخص الحقوق التي تنظم علاقة المواطن بالإدارة وهو ما مهد بصدور المرسوم الذي تنظم علاقة المواطن بالإدارة سنة 1988[1].

ثالثا- دستـــــــور 1989:

دستور 1989 هو اللبنة الأولى التي أرست قواعد العمل التشاركي القائم على مبدأ التعددية السياسية فقد دعا إلى السعي لاحترام الحقوق والحريات الأساسية للأفراد والجماعات وإلى الانفتاح السياسي وأقر مبدأ الفصل بين السلطات.

يشكل دستور 1989 قفزة نوعية في التاريخ السياسي الجزائري الحديث، وذلك بالنظر إلى ما حمله من مبادئ وأسس جديدة تتماشى مع فكرة دولة القانون[2].

يتضح جليا من خلال استقراء المادتين 15 و16 من دستور 1989 أنه كرس الديمقراطية المحلية كأسلوب لتسيير الشؤون العمومية.

يظهر مبدأ المشاركة من خلال أحكام الدستور بدء بالفقرة الثامنة من ديباجته والواردة على النحو التالي "**إن الشعب الجزائري ناضل ويناضل دوما في سبيل الحرية والديمقراطية ويعتزم أن يبني بهذا الدستور، مؤسسات دستورية أساسها مشاركة كل جزائري وجزائرية**

[1]- طوبال عمير سامية، تكريس الديمقراطية التشاركية في المجلس الشعبي البلدي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر شعبة الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي تبسة، 2020-2021، ص 15.

[2]- سليماني السعيد، الديمقراطية التشاركية كآلية لتجسيد الحكم الراشد المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل، الجزائر، العدد 02، 2018، ص ص 103- 104.

في تسيير الشؤون العمومية والقدرة على تحقيق العدالة الاجتماعية والمساواة وضمان الحرية لكل فرد"[1].

كما كرست بعض مواد هذا الدستور مبدأ مشاركة المواطنين في تسيير شؤونهم والممثلة في المادة 16 والتي نصت على ما أنه "**يمثل المجلس المنتخب قاعدة اللامركزية ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية**"

إذا إستقرائنا المادة 16، يتضح لنا أن المؤسس الدستوري قد تدارك النقائص والسلبيات التي لازمت الإدارة المحلية بصفة خاصة والدولة بصفة عامة والتي من أهمها جعل البلدية إطار حقيقي لمشاركة المواطن المحلي وسبيلا لتحقيق تنمية محلية تابعة من احتياجات السكان المحليين عن ممثليهم في المجالس المنتخبة[2].

رابعا- دستـــــور 1996:

إن القارئ لدستوري سنة 1996 لايجد إختلافا عن دستور 1989 أي أنه تضمن في الغالب نفس مبادئه وأحكامه فيما يخص المشاركة السياسية وتكريس الديمقراطية التشاركية.

لقد احتوى دستور 1996 في ديباجته وفي العديد من نصوصه على المشاركة السياسية والتي تعني حق المواطن في أن يقوم بالمشاركة في صنع القرارات أثناء إصدارها من قبل السلطة المختصة حيث أورد المشرع الجزائري في المادة 07 من هذا الدستور مايلي: "**السلطة التأسيسية ملك للشعب يمارس الشعب سيادته بواسطة المؤسسات**

[1]- الفقرة 08 من ديباجة دستور الجزائر لسنة 1989، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 89- 18 المؤرخ في 28 فيفري 1989، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 09، الصادر بتاريخ 01 مارس 1989(ملغى).

[2]- عزيز محمد الطاهر، آليات تفعيل دور البلدية في إدارة التنمية المحلية بالجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2009- 2010، ص 04.

الدستورية التي يختارها، يمارس الشعب هذه السيادة عن طريق الاستفتاء وبواسطة ممثلي الشعب المنتخبين لرئيس الجمهورية أن يلتجئ إلى إدارة الشعب مباشرة"[1].

أكد المشرع الجزائري هذا الكلام في نص المادة 11 إذ أقر مشروعية الدولة بإرادة الشعب حيث جاء في نصها "**تستمد الدولة شرعيتها وسبب وجودها من إرادة الشعب وشعارها بالشعب وللشعب**".

نص المؤسس الدستوري على المشاركة المحلية للمواطن في المادتين 15 و16 حيث نصت المادة 15 منه على أن : "**الجماعات الإقليمية للدولة هي البلدية والولاية.... البلدية هي الجماعة القاعدية**" أما المادة 16 قد نصت على "**يمثل المجلس المنتخب قاعدة اللامركزية ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية** " كما تضمنت المواد من 32 إلى 36 الحقوق الأساسية والحريات الفردية وحقوق الإنسان المشتركة بين المواطنين والدفاع عنها فرديا أو عن طريق الجمعيات والمواد من 41 إلى غاية 43 التي نصت على الحق في حرية التعبير والتجمع وإنشاء الأحزاب السياسية وهو حق مكفول قانونا ومضمون مما يؤكد تحقيق دستور 1996 لمبدأ التعددية السياسية الذي تعتبر من أهم الآليات للتعبير عن الإرادة الشعبية[2].

خامسا- <u>التعديل الدستوري لسنة 2016:</u>

يكرس دستور سنة 2016 تشجيع الدولة الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية ويوسع التشاور من خلال وضع مؤسسات استشارية جديدة لدى السلطة التنفيذية مثل المجلس الإسلامي الاعلى، والمجلس الإقتصادي والاجتماعي، والمجلس الوطني لحقوق

[1]- المادة 07 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 96- 438، المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، الجردة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 76 الصادر بتاريخ 08 ديسمبر 1996.

[2]- طوبال عمير سامية، مرجع سابق، ص 17.

الإنسان، والمجلس الأعلى للشبيبة، والمجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيا، وتنص المادة 15 من الدستور على أنه "**تقوم الدولة على مبادئ التنظيم الديمقراطي والفصل بين السلطات والعدالة الاجتماعية، المجلس المنتخب هو الإطار الذي يعبر فيه الشعب عن إرادته ويراقب عمل السلطات العمومية، تشجع الدولة الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية**"[1].

تعتبر المجالس المنتخبة عموما، والمحلية منها على وجه الخصوص الإطار الطبيعي لمشاركة المواطنين في إدارة الشأن العام، وترجمة لشعار الدولة الجزائرية بالشعب وللشعب ولعل ذلك يتجلى بوضوح من خلال إدراج مبدأ الديمقراطية التشاركية في قانون البلدية الأمر الذي من شأنه أن يتيح للمواطنين المشاركة في إتخاذ القرارات على المستوى البلدي ومتابعة تنفيذها، وهو الإطار الملائم لتدخل المواطنين في تحديد أولويات التنمية[2].

سادسا- <u>التعديل الدستـــــوري لسنة 2020:</u>

لقد أشار الدستور الجزائري لسنة 2020 إلى أن الشعب الجزائري مصدر كل سلطة وصاحب السيادة والتي يمارسها بواسطة المجالس المنتخبة سواء كانت بلدية أو ولائية في إطارا قانوني يعبر من خلاله الناخبون عن إرادتهم ومظهر من مظاهر ممارسة الديمقراطية واللبنة الأساسية لتدريب المواطنين على المشاركة السياسية في إرساء التقاليد والقيم الديمقراطية، فالبلدية تعتبر أقرب إدارة للمواطن وأفضل مدرسة لترسيخ مبادئ الديمقراطية التشاركية وتجسيد شعار البلدية بالشعب وللشعب.

يستلزم تطبيقها الاحتكاك الدائم والتواجد اليومي مع المواطنين، فهي تجسد جوهرة الديمقراطية المحلية، ومكان مساهمة وإشراك ومشاركة المواطنين في تسيير شؤون البلدية

[1]- المادة 15 من القانون رقم 16- 01، مؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 14 ،الصادر في 07 مارس2016.

[2]- رمضان عبد المجيد، مرجع سابق، ص 77.

على إعتبار أنها مؤسسة دستورية مميزة في ممارسة المواطنة، وفاعلا أساسيا في تهيئة وإدارة الإقليم وخاصة في مجال التنمية المحلية ولقد جاء في المادة 16 الفقرة 03 من دستور 2020 مايلي :"**تشجيع الدولة الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية لاسيما من خلال المجتمع المدني**" وفي هذا الإطار جاءت المادة 10 من نفس الدستور لتؤكد عزم الدولة على تفعيل دور المجتمع المدني في تسيير الشؤون العمومية"**تسهر الدولة على تفعيل دور المجتمع المدني للمشاركة في تسيير الشؤون العمومية**" كما اعربت المادة 19 من نفس الدستور على أن المجلس المنتخب هو مكان لمشاركة المواطنين بنصها على ما يلي: "**يمثل المجلس المنتخب قاعدة اللامركزية ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية**"[1].

الفرع الثاني

التكريس التشريعي للديمقراطية التشاركية على مستوى البلدية

إلى جانب التكريس الدستوري للديمقراطية التشاركية، نجد أيضا أن النصوص التشريعية قد عملت على تكريسها في مختلف المواد ، والتي أولت لها إهتماما كبيرا بما تحمله من سمات تعبر عن الديمقراطية الحقيقية وهذا ماسنحاول شرحه بإسهاب.

أولا- تكريس الديمقراطية التشاركية في ظل الأمر 67- 24:

أدرج المشرع الجزائري بعض أشكال التواصل بين المواطنين والمجلس الشعبي البلدي منذ أن كرس دستور 1963، والأمر 67- 24 المتضمن القانون البلدي الأول للبلاد ومن بعده الميثاق البلدي الذي اعتبر بأن البلدية هي الخلية القاعدية الأولى للدولة، معتبرين أياها فضاء لمشاركة المواطنين ومساهمتهم في الشؤون المحلية.

[1]- المواد 10،16، 19 من التعديل الدستوري لسنة 2020،مصدر سابق.

نظرا للنظام المتبع في تلك الفترة جاء ذكر المشاركة في اللجان الخاصة بالمجلس الشعبي البلدي وفقا للمادة 98 الفقرة 01 من نفس القانون مقتصرا على أشخاص محددين فقط، الموظفين وأعوان الدولة والمؤسسات الذين يمارسون نشاطهم داخل اختصاص البلدية.

1- المشاركة في اللجان: الأصل أن جميع أعضاء اللجان أعضاء في المجلس الشعبي البلدي أي منتخبين، إلا أنه بالرجوع إلى المادة 98 من نفس القانون 67- 24[1] نجدها فتحت مجال لإمكانية إضافة أعضاء أخرين لتدارك الكفاءات الناقصة وتوسيع قاعدة المشاركة الشعبية في أعمال المجلس ولكن برأي إستشاري وفقط.

2- حق الإطلاع على المداولات: حسب المادة 89 من نفس القانون السابق فإنه لكل سكان البلدية الحق في الإطلاع على مداولات المجلس الشعبي البلدي والحصول على نسخة منها على نفقت المواطن الذي يقدم طلب الحصول على نسخة.

3- علنية الجلسات: حسب المادة 87 من القانون 67- 24 فإنها قد نصت على علنية جلسات المجلس والتي يمكن أن يحضرها أي مواطن إلا في في بعض الحالات[2].

ثانيا- <u>تكريس الديمقراطية التشاركية في ظل القانون 90/ 08:</u>

صدر القانون رقم 08/90 بما يتلاءم مع هذه التغيرات والتطلعات التي صاحبت إنتقال الجزائر من الحزب الواحد إلى التعددية الحزبية ومن النظام الإشتراكي إلى النظام الرأسمالي، ولم يغير القانون رقم 90/ 08 كثيرا من تعريف البلدية الوارد في القانون السابق بل حافظ عليه واعتبرها الجماعة القاعدية للدولة.[3]

[1]- المادة 98 من الأمر رقم 67- 24، متعلق بالقانون البلدي، مصدرسابق (ملغى).

[2]- خثير إسماعيل، موهوبي عصام، الديمقراطية التشاركية وتطبيقاتها في إطار قانون البلدية 10- 11، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون العام الإقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح 2019- 2020.

[3]- القانون رقم 90/ 08،المتعلق بالبلدية، مصدر سابق (ملغى).

منح المشرع للمواطنين الحق في الحصول على المعلومات التي تخص نشاط المجلس الشعبي البلدي بصفة عامة ودائمة.

1- الإطلاع على مداولات المجلس الشعبي البلدي:

يمكن للمواطن أن يطلع على مداولات المجلس الشعبي البلدي بطريقتين في لوحات الإعلانات الموجودة بمقر البلدية أو الإطلاع على محاضر مداولات المجلس الشعبي البلدي إذ لا يمكن لأي مواطن أن يطلع على محاضر مداولات المجلس الشعبي البلدي في عين المكان أو بإمكانه أن يأخذ منها نسخة على نفقته الخاصة.

2- الإطلاع على القرارات البلدية:

إضافة إلى الحق في الإطلاع على المداولات خول المشرع للمواطن الحق في الإطلاع على قرارات البلدية.

تضم قرارات البلدية مجالا أوسع من المداولات باعتبارها قد تصدر عن رئيس المجلس الشعبي البلدي تنفيذا للمداولات في حد ذاتها، كما قد تصدر عنه خلال ممارسته لصلاحياته[1]، كممثل للبلدية أو كممثل للدولة، ويستوي في ذلك أن تكون هذه القرارات فردية أو جماعية أو ذات طابع تنظيمي.

بعد اعتراف قانون البلدية بحق المواطنين في الإعلام كأول خطوة لتكريس العمل في شفافية والحياة الديمقراطية في البلدية، ولكي يتحقق هذا الفعل وجب على مواطني البلدية أن يمارسوا حقهم في الإعلام بكل فعالية وأن يطلعوا على كل مستجد يهمهم ويهم الساكنة ككل.

[1]- بوشامي نجلاء، المجلس الشعبي البلدي في ظل قانون البلدية 90/ 08 أداة للديمقراطية: المبدأ والتطبيق،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 2006- 2007، ص 152.

ثالثا- الديمقراطية التشاركية في القانون 03-10المتعلق بالبيئة:

يحدد هذا القانون قواعد حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، وعلى هذا الأساس كرست الجزائر مبدأ مشاركة المواطنين في حماية البيئة من خلال القانون 03- 10 إذ جاء في المادة 02 "**تدعيم الإعلام والتحسيس ومشاركة الجمهور ومختلف المتدخلين في حماية البيئة**"[1].

يتضح من خلال هذه المادة أنها دعمت الحق في الإعلام كآلية لمشاركة المواطنين، كما نصت المادة 03 منه على مبدأ مشاركة الأفراد في الإجراءات المسبقة عند اتخاذ القرارات التي قد تضر بالبيئة، كما أشارت المادة 07 من القانون نفسه بحق الحصول على المعلومة البيئية لما لها من أهمية في مجال حماية البيئة وإقرار حق كل فرد التمتع ببيئة سليمة ومتوازنة، بالإضافة كذلك لمادة 21 والتي نصت على الميكانيزمات التي يستعين بها الفرد من أجل المشاركة من بينها التحقيق العمومي.

أما المادة 74 من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، فقد أشارت إلى أسلوب الاستشارة والذي يعتبر مرحلة للتشاور قبل اتخاذ القرارات المتعلقة بالمشاريع البيئية، ويعد إحدى الأدوات التنظيمية للديمقراطية التي يعبر من خلالها المواطن عن رأيه[2].

رابعا- الديمقراطية التشاركية في ظل القانون 06- 06 المتضمن القانون التوجيهي للمدينة:

تم التطرق للديمقراطية التشاركية في المادة 02 من القانون رقم 06- 06 المتضمن القانون التوجيهي للمدينة[3]، ولتحقيق سياسة مدينة ناجعة وجب التأكيد على مبدأ التنسيق

[1]- المادة 02 من القانون 10/03، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مصدر سابق.

[2]- بويمبول سهام- بوشلوح نادية، مرجع سابق، ص 47.

[3]- المادة 2 من القانون رقم 06/06، المتضمن القانون التوجيهي للمدينة، مصدر سابق.

والتشاور اللذان بموجبهما تساهم مختلف الفضاءات والفاعلين المعنين في تحقيق سياسة المدينة بصفة منظمة ومنسجمة وناجعة، إنطلاقا من خيارات محددة من طرف الدولة وبتحكم مشترك، وفي التسيير الجواري: الذي يتم بموجبه وضع كل الدعائم والمناهج الرامية إلى إشراك المواطنين بصفة مباشرة أو عن طريق العمل الجمعوي في تسير البرامج والأنشطة التي تتعلق بمحيطه المعيشي، وكذا تقدير الآثار المترتبة عن ذلك وتقييمها.

خامسا- <u>الديمقراطية التشاركية في ظل قانون 10/11 المتعلق بالبلدية:</u>

إذا كانت البلدية طبقا للمادة 02 من قانون البلدية رقم 11/ 10[1] المعدل والمتمم هي القاعدة الإقليمية اللامركزية، يتعين حينئذ العمل على فتح سبل مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العامة على المستوى البلدي، وهذا طبعا عن طريق المجلس البلدي المنتخب[2].

نجد أن القانون المتعلق بالبلدية رقم 11/ 10 قد خصص الباب الثالث منه لمشاركة المواطنين في تسيير شؤون البلدية هذا الأخير تضمن أربع مواد تتضمن ثلاث محاور[3].

المحور الأول يتضمن المبادئ العامة التي تحكم الشعب والتي جعلت من البلدية الإطار المؤسساتي لممارسة الديمقراطية على المستوى المحلي والتسيير الجواري، أما المحور الثاني فقد أبرز الوسائل المستعملة للمشاركة، من بين هذه الوسائل نص القانون على الحق في الإعلام الإداري وعلانية التصرفات الإدارية لإشراك المواطن في مناقشها بحيث نصت المادة 11 في فقرتها الثانية على ما يلي:

---

[1]- المادة 02 من القانون رقم 11- 10، المتعلق بالبلدية، معدل ومتمم، مصدر سابق.

[2]- بوضياف عمار، شرح قانون البلدية، جسور للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الجزائر، 2012، ص 154.

[3]- زنبط فريحة، بن قسيمة أحمد، تكريس الديمقراطية التشاركية في قانوني البلدية 10/11 والولاية 12/ 07 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسة، جامعة عمار ثليجي،الأغواط ،المجلد الأول ،العدد 04 ، ص 83.

"يتخذ المجلس الشعبي البلدي كل التدابير لإعلام المواطنين بشؤونهم واستشاراتهم حول خيارات وآليات التهيئة والتنمية الإقتصادية والاجتماعية والثقافية حسب الشروط المحددة في هذا القانون"[1].

يمكن في هذا المجال استعمال على وجه الخصوص الوسائل الإعلامية المتاحة كما يمكن للمجلس الشعبي البلدي تقديم عرض عند نشاطه السنوي أمام المواطنين[2].

لتضيف المادة 12 من ذات القانون على ما يلي: **"قصد تحقيق أهداف الديمقراطية المحلية في إطار التسيير الجواري المذكور في المادة 11 أعلاه، يسهر المجلس الشعبي البلدي على وضع إطار ملائم للمبادرات المحلية التي تهدف إلى تحفيز المواطنين وحثهم على المشاركة في تسوية مشاكلهم وتحسين ظروف معيشتهم"** كما تضمنت أحكام المادة 13 من ذات القانون على وضع الإطار للمبادرات المحلية وعلى الاستعانة بالشخصيات والخبراء أو الجمعيات حيث ورد فيها: **"يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي كلما اقتضت ذلك شؤون البلدية، أن يستعين بصفة استشارية، بكل شخصية محلية وكل خبير، أو كل ممثل جمعية محلية معتمدة قانونا، الذين من شأنهم تقديم أي مساهمة مفيدة لأشغال المجلس أو لجانه بحكم مؤهلاتهم أو طبيعة نشاطهم"**[3].

أما المحور الثالث والأخير فقد نص على حق المواطن على الإطلاع على المداولات والقرارات بحيث جاء في المادة 14 من نفس القانون ما يلي **"يمكن لأي شخص الإطلاع على مستخرجات مداولات المجلس الشعبي البلدي وكذا قرارات البلدية، ويمكن لكل شخص**

[1] االمادة 11 من القانون رقم 11-10، المتعلق بالبلدية، معدل ومتمم، مصدر سابق.

[2] زنبط فريحة بن قسمية أحمد، المرجع السابق، ص 84.

[3] أنظر المادتين 12و 13، من قانون البلدية رقم11- 10، معدل و متمم، مصدر سابق.

ذي مصلحة الحصول على نسخة منها كاملة أو جزئية على نفقته مع مراعاة احكام المادة 56 أدناه"[1].

نلاحظ أن المشرع من خلال قانون البلدية 10/11 قد وسع من نطاق مبدأ المشاركة وأضفى الصبغة القانونية عليه وأبرز مكانته في تسيير البلديات ودوره في آليات مشاركة المواطنين في تسيير شؤونهم على المستوى المحلي وهذا عكس القانون السابق 08/90 الملغى والذي يكرس مبدأ المشاركة في المادة 84 وفقط[2].

بحيث أن هذا القانون جاء لمحاولة تجاوز النقائص التي اعثرت قانون البلدية السابق 08/90 الملغى، وهذا من خلال مواكبة مختلف الاصلاحات المعلن عليها في الجزائر سواء كانت متعلقة بالجانب السياسي أو القانوني، والتي تسعى إلى تفعيل دور المواطن بإشراكه في عملية إتخاد القرارات الخاصة بالتنمية المحلية ، وهذا من خلال الإقرار بمبدأ الديمقراطية التشاركية الذي يتيح للمواطن التدخل في شؤون حياته اليومية من خلال تعزيز العلاقة مع السلطات وكذا مع ممثليهم في فعاليات المجتمع المدني والجمعيات البلدية وكذا لجان الأحياء .

كانت الآلية الوحيدة المتاحة لمشاركة المواطنين في تسيير الشأن المحلي، مقتصرة على إمكانية حضورهم في مداولات المجلس الشعبي البلدي المنتخبة بشروط محددة وتحت رقابة رئيس المجلس الشعبي البلدي وفقا للسطلة التقديرية كما نص قانون البلدية لسنة 1990 وقد أفرزت هذه الآليات عدم فعاليتها بالنظر إلى الانسداد الذي شهدته المجالس المحلية المنتخبة، مما شكل عاملا أخر للتفكير في تبنى مبدأ الديمقراطية التشاركية[3].

[1]- أنظر المادة 14، من القانون رقم 11- 10 ،المتعلق بالبلدية، معدل و متمم، المصدر السابق.

[2]- المادة 84 من قانون البلدية رقم 08/90، مصدر سابق (ملغى).

[3]- رمضان عبد المجيد، مرجع سابق، ص 78.

المطلب الثاني

ضرورة تدعيم الإطار القانوني للديمقراطية التشاركية في البلدية

تعتبر الديمقراطية التشاركية أهم تجليات سياسة الإصلاح والتحول الديمقراطي في الجزائر، لكن ومع ذلك فقد كان يشار إليها بشكل محدود في التشريعات الوطنية قبل أن يتم تكريسها الصريح إثر صدور قانون البلدية 11- 10 المعدل والمتمم والذي يعد المدخل القانوني لتكريس الديمقراطية التشاركية ثم تم ترسيخها كإحدى مبادئ التنظيم المحلي بنص سيم في التعديل الدستوري لسنة 2016، وبالرغم من السعي المشرع لتكوين الديمقراطية التشاركية في قانون البلدية 11- 10 المعدل والمتم إلا أن فرض الأطر القانونية والتنظيمية لتفعيل هذه الممارسة إذ لا يزال محفوفا بالعديد من النقائص والإشكالات ذات الطبيعة التقنية فضلا عن قصور الآليات الكفيلة بتفعيل الديمقراطية التشاركية وضمان مشاركة الجمهور في تسيير شؤونه المحلية بصفة واضحة ودائمة.

الـفرع الأول

قراءة في النصوص القانونية المكرسة لديمقراطية التشاركية في البلدية

شهدت المراحل السابقة قبل اعتماد قانون البلدية 11-10 تعاملا محدودا مع الديمقراطية التشاركية، وذلك رغم اتفاق جل الدساتير الوطنية على الإشارة في صلبها للمشاركة.

أولا- الديمقراطية التشاركية قبل إصدار قانون البلدية 11- 10:

1- مرحلة التكريس الضمني:

أول اشارة في الدساتير أشارت إلى مبدأ المشاركة وردت بمقتضي صدور دستور نوفمبر 1976 حيث جاءت في ديباجته " **تقوم دعائم الدولة الجزائرية على مشاركة الجماهير في تسيير الشؤون العمومية**" وفي نص المادة 34 منه" **يستند تنظيم الدولة إلى مبدأ اللامركزية القائم على ديمقراطية المؤسسات والمشاركة الفعلية للجماهير في تسيير الشؤون العمومية**"[1]، حيث لا يمكن إنكار دور دستور 1976 في وضع أولى لبنات مبدأ المشاركة في تسيير الشأن العام من طرف الموطنين بالشركة مع السلطات[2].

يكتشف استقراء أول قانون للجماعات المحلية عرفته الجزائر ونقصد به الأمر 67- 24 الملغى والمتضمن قانون البلدية الذي سعي من خلاله المشرع لإرساء مجموعة من الأسس الضرورية، المرتبطة بتنظيم العلاقات بين الإدارة والمواطن من قبيل إقرار حق المواطن في الإطلاع على الوثائق الإدارية كمداولات المجلس الشعبي البلدي وكذا الحق في الإعلام ورغم اعتبار هذه الحقوق مرتبطة بمبدأ الشفافية الإدارية في التسيير من دعائم الديمقراطية التشاركية إلا أنها بقيت متعلقة بمجالات محدودة جدّا، فضلا على أن المشرع لم يقيم النص أصلا على الديمقراطية التشاركية وآليات تطبيقها في قانون البلدية[3].

---

[1]- المادة 34 من دستور 1976، مصدر سابق.

[2]- أوكيل محمد أمين، إشكالية تفعيل الديمقراطية التشاركية على مستوى المجالس الشعبية البلدية، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، المجلد 05، العدد 02، 2019، ص 191.

[3]- أوكيل محمد أمين، المرجع السابق، ص 192.

2- مرحلة الإنفتاح الإداري والإصلاح الديمقراطي:

جاء دستور 1989 معلنا القطيعة النهائية مع التوجه الاشتراكي وسيطرة الحزب الواحد على مرافق الدولة وهيئتها، بإعلانه بداية الانفتاح الديمقراطي والإصلاح المؤسساتي وتضمينه المزيد من الحقوق والحريات وتعزيزه سبل ممارسة الرقابة الشعبية والمواطنة حيث كان النص صريح في المادة 16 منه حيت تطرقت إلى:"**تمثل المجالس المنتخبة قاعدة اللامركزية ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية**"[1] وهي نفس المادة التي احتفظ بها دستور 1996.

حاول القانون المتعلق بالبلدية 08/90[2] الصادر مطلع التسعينات استجابة للتحول الدستوري في الدولة وإقرارا لدستور 1989 بتفعيل روح المادة 16 منه السالفة الذكر، علاوة على سعيه لتدارك القصور الشديد الذي خلقه قانون البلدية الأسبق (قانون البلدية1967 الملغى) في تسيير الجماعات المحلية وتحسين نمط الخدمة العمومية وإشراك المواطنين في عملية التسيير، وذلك من خلال تضمن هذا القانون أسس هامة لتكريس مبدأ المشاركة على مستوى المجالس المنتخبة، ويتجلى ذلك عبر النصوص القانونية المدعمة للمشاركة السياسية وما يتصل بضمان تحقيقها الفعال كتمكين المواطن من المعلومة الإدارية، إشراكهم في اتخاذ القرارات وصياغة السياسة العمومية.

[1]- المادة 16 من دستور 1996، مصدر سابق.

[2]- قانون البلدية رقم 08/90، مصدر سابق (ملغى).

ثانيا- التكريس القانوني للديمقراطية التشاركية في المجالس الشعبية بعد صدور قانون البلدية 10/11:

1- المرجعية السياسية لتكريس الديمقراطية التشاركية على مستوى البلدية

تتجسد معاني الديمقراطية الجوارية في جعل المواطن مصدر للقرارات المحلية، فإسهام المعنيين في عملية التنمية من خلال المشاركة في وضعها وتنفيذها وهذا من شأنه أن يساهم في تحسين أداء الجماعات الإقليمية وإرساء مبدأ الحكامة على المستوى المحلي[1].

تعود بوادر تكريس الديمقراطية التشاركية على مستوى قانون البلدية إلى خطاب رئيس الجمهورية الموجه للأمة المؤرخ في 15 أفريل 2011، حيث بادرت السلطة السياسية بجملة من الإصلاحات العميقة، جاءت بهدف أساسي هو تدعيم الممارسة الديمقراطية وإشراك المجتمع المدني في الإدارة والتنمية الشاملة تكريسا لمقومات الحكم الراشد.

فقد شملت هذه المبادرة جملة من القوانين القائمة عليها ممارسة الديمقراطية كقانون الإنتخابات والأحزاب السياسية والإعلام، وقد كان لقانون البلدية والولاية النصيب الأكثر منها وهذا من أجل إيجاد لامركزية أكثر ومشاركة فعلية في صنع القرار على المستوى المحلي وهذا ما يكرس الديمقراطية التشاركية ومبادرات المجتمع المدني[2].

أعقب الخطاب الرسمي فتح ورشات عمل لمراجعة العديد من القوانين ذات الصلة بتعزيز الديمقراطية المحلية، كما تم التأكيد على مبدأ المشاركة في قانون البلدية وذلك بملاحظة أسباب عرض المشروع التمهيدي لقانون البلدية من طرف وزير الداخلية أمام

---

[1]- مزوزي فارس، مبدأ المشاركة في تسيير شؤون البلدية في التشريع الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشاذلي بن جديد الطارف، ص 3.

[2]- دبوشة فريد، الشراكة بين مؤسسات المجتمع المدني والسلطات المحلية كأساس لتحقيق الديمقراطية التشاركية المكرسة بموجب الدستور المغربي 2011، والتعديل الدستوري الجزائري 2016، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر1، ص 48.

المجلس الشعبي الوطني، من أجل إصلاح الاختلالات القائمة في قانون البلدية السابق 90-08 الملغى، وقد تم تكريس مبدأ المشاركة في اتخاذ القرار المحلي تطبيقا لمضمون نص الخطاب الرئاسي السالف الذكر[1].

2- قانون البلدية 11-10 الإطار العام لممارسة الديمقراطية التشاركية في البلدية:

جاءت توصيات المشروع التمهيدي حول قانون البلدية ومناقشة النواب للتأكيد على ضرورة إشراك المواطنين وأطياف المجتمع المدني في اتخاذ القرار المحلي والإسهام في تفعيل التنمية على المستوى المحلي من خلال المجالس المنتخبة، فتغييب المواطن عن المشاركة في اتخاذ القرار وفي ظل غياب أو فشل ما يلبي إحتياجاته، صار يلجأ إلى التعبير عن استيائه بالفوضى لاسيما إغلاق الطرق العامة والقيام بأعمال تخريبية، كما أوضح وزير الدولة والداخلية والجماعات المحلية الطيب بلعيز من خلال تنصيبه لفوج عمل يتضمن ممثلين عن كل القطاعات الوزارية والمنتخبين وبعض المؤسسات أن مشاركة المواطن في تسيير الشؤون المحلية هو حق مكرس دستوريا في قانون البلدية[2].

لم يكتفى المشرع في قانون البلدية الجديد على أن البلدية هي قاعدة النظام اللامركزي، بل نص صراحة عن كونها الفضاء الأنسب لممارسة المواطنة ومشاركة المواطنين في شؤون التسيير المحلي عبر المجالس المنتخبة.

تضمن قانون البلدية رقم 11- 10 المعدل والمتمم بابا خاصا بالمشاركة في تسيير شؤون البلدية من المادة 11 إلى 14 حيث شملت التأكيد على دور البلدية الأساسي في ممارسة الديمقراطية التشاركية ومشاركة المواطنين في التسيير المحلي، وعلى دور المجالس

[1]- أوكيل محمد امين، مرجع سابق، ص 193.

[2]- حمدي مريم، دور الجماعات المحلية في تكريس الديمقراطية التشاركية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص القانون الإداري كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2016، ص 42.

المنتخبة في حث المواطنين على المشاركة بالإضافة إلى الجمعيات المحلية، الملاحظ أن قانون البلدية لم يقتصر دوره على التأسس لمبدأ المشاركة في المنظومة القانونية الوطنية فحسب بل قام بوضع آليات المشاركة الأساسية كالاستشارة العمومية[1].

الفرع الثاني

قصور الأطر القانونية والتنظيمية لممارسة الديمقراطية التشاركية في البلدية

على الرغم من أن التعديل الدستوري لسنة 2016 نص في مادته 15 على أن الدولة تشجع الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية وهي نفس صياغة التعديل الدستوري لسنة 2020 إلا أن ذلك حال دون تحقيقها ذلك وهذا راجع بالدرجة الأولى إلى وجود عيوب اعثرت هذه القوانين وجعلت تنفيذها الميداني يكاد يكون منعدما.

أوّلا- <u>الاشكالات التقنية</u>

1- عدم ضبط صيغ الديمقراطية التشاركية في التشريع الوطني

يجدالباحث لمعاني وأساليب إعتماد آلية الديمقراطية التشاركية تضاربا شديدا في استعمال المصطلحات الدالة على هذا المفهوم، فباستثناء المادة 15 من دستور 2016 والمادة 16 من التعديل الدستوري لـ 2020 التي نصت في الفقرة الثالثة على ما يلي: " **تشجع الدولة الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية، لاسيما من خلال المجتمع المدني**"[2] نجد النصوص القانونية الأخرى غير متفقة على اعتماد مصطلح موحد فمنها التي تعتمد على "مبدأ المشاركة" أو "الشراكة" أو "مشاركة المواطنين في تسيير شؤونهم"، كما ينص عليه عنوان الباب الثالث من القسم التمهيدي من قانون البلدية وعلاوة عن عدم تحديد مصطلح موحد جامع ومانع للديمقراطية التشاركية في القانون

[1] أوكيل محد أمين، مرجع سابق، ص 193.

[2] المادة 20 من التعديل الدستوري لسنة 2020، مصدر سابق.

الوطني، فإن المشرع أحيانا يخلط بين الديمقراطية التشاركية وبين آليات تطبيق هذه الأخيرة، من قبل إعتماده أحيانا على مبدأ "التشاور" للدلالة على الديمقراطية التشاركية[1].

إذ يلاحظ نقص الدقة في تأطير الديمقراطية التشاركية في قانون البلدية، فمثلا فيما يخص مبدأ الإعلام الإداري، فإن ما يضمنه هي الإجراءات التي تتولى الإدارة القيام بها بين نشر وإعلان وإطلاع المواطنين بكل شفافية، بما يضمن وصول المعلومة الكاملة لمستقبلها وليس إعلان الأمور السطحية وفقط.

بشأن الاستشارة فقد نص قانون البلدية10/11 في مادة 11 على أنه "**يتخذ المجلس الشعبي البلدي كل التدابير لاعلام المواطنين بشؤونهم واستشارتهم حول خيارات وألويات التهيئة والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية حسب الشروط المحددة في هذا القانون**"[2] ولكن المشرع لم يذكر التدابير التي تتم بها ولا إجراءاتها ولا طبيعتها، أهي اختيارية أم إلزامية.

أما عن علنية الجلسات فاكتفى المشرع في قانون البلدية بالنص على أن الجلسات علنية ولكن لم يوضح كيف تتم، هل يشارك المواطنون ويناقشون أم يكتفون بالسماع والحضور الحيادي، كلها نقاط إستفهامية لم يتم الإشارة إليها في القانون[3].

2- عدم فعلية أدوات المشاركة و تأخر صدور النصوص التطبيقية:

شهدت الممارسة عدم فعلية الآليات الموضوعة لتجسيد الديمقراطية التشاركية على مستوى البلدية، فصيغ المشاركة والتشاور والتعاون والتنسيق والاستشارة التي تنص عليها المشرع قد جاءت بشكل عام ومجمل تحوز ضوابط وكيفيات التطبيق وإجراءات وأدوات

[1]- أوكيل محمد أمين، مرجع سابق، ص 194.

[2]- المادة 11 من القانون 10/11، المتعلق بالبلدية ، معدل ومتمم، مصدر سابق.

[3]- رابحي كريمة، جحيقة سعيداني، الديمقراطية التشاركية، بين التكريس والاستبعاد، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو المجلد 58، العدد 05، 2021، ص 346.

التفعيل، ، حيث تشترك غالبية آليات المشاركة الراهنة في الإحالة على النصوص التنظيمية والتطبيقية الموضحة لدقائق الممارسة.

باستثناء بعض الآليات المحدودة كدراسة التأثير وآلية التحقيق العمومي التي جاء تفصيل تطبيقها واضحا لصدور النصوص التطبيقية الخاصة بها، فإن جل الآليات الأخرى المرتبطة بمشاركة المواطنين أو قوى المجتمع المدني لازالت في حاجة إلى صدور النصوص والصيغ التنفيذية الموضحة لكيفيات تطبيقها وتفعيلها في الممارسة الميدانية، وفي انتظار صدور هذه النصوص تبقى مشاركة الجمهور في تسيير الشؤون العمومية المحلية على مستوى البلدية معطلة وتكاد تكون شبه منعدمة.

ثانيا- <u>محدودية آليات المشاركة على مستوى البلدية:</u>

1- نسبة آلية الإعلام والولوج إلى المعلومات الإدارية العامة

باعتبار المجالس الشعبية البلدية لمؤسسات عمومية ينطبق عليها المرسوم الرئاسي 88/ 133 الخاص بتنظيم العلاقة بين الإدارة والمواطن جاءت المادة 09 منه لتوضح حق المواطن في الإعلام، ونصت على أنه "**يتعين على الإدارة أن تنشر بانتظام التعليمات والمناشير والمذكرات والآراء التي تهم علاقتها بالمواطنين إلا إذا وردت أحكام مخالفة في التنظيم، ويتم نشرها في الجريدة الرسمية للإدارة**"[1].

طبقا لأحكام المادة 11 من قانون البلدية 10/11 "**يلزم المجلس الشعبي البلدي باتخاذ كل التدابير لإعلام المواطنين بشؤونهم واستشارتهم حول خيارات وأولويات التهيئة**

[1]- المادة 09 من المرسوم الرئاسي رقم 88/ 131، مؤرخ في 04 جويلية 1988، ينظم العلاقة بين الإدارة والمواطن الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية،العدد 67 ،الصادرة في 6 جويلية 1988.

والتنمية الإقتصادية والاجتماعية والثقافية، حسب الشروط المحددة في القانون، ويمكن في هذا المجال استعمال على وجه الخصوص الوسائط والوسائل الإعلامية المتاحة"[1].

لتدعيم الشفافية والمصداقية، ونظرا للتطور التكنولوجي الذي أفرزته مجموعة من الوسائل الإلكترونية مما ألزم هذه المجالس باستغلالها[2].

بالرغم من إشارة بعض القوانين ذات الصلة بالتسيير المحلي وفي مقدمتها قانون البلدية لتقديم المعلومة الإدارية، فإن الممارسة الفعلية تبقى في غالب الأحيان مرهونة بنطاق ضيق فقط يخص حكر المواطنين أصحاب المصلحة، دون أن يمتد ذلك لعموم الجمهور ومختلف التنظيمات ومؤسسات المجتمع المدني، الذي يفرض إشراكها كذلك في حق الحصول والإطلاع على المعلومة ذات الطبيعة العامة، لما لها من دور في تسيير الشؤون العمومية على نطاق البلدية.

2- انعدام الهيئات والهياكل التشاركية التشاورية:

تقوم السياسة التشاركية على أساليب الإستشارة والتشاور والنقاش والإنفتاح على فعاليات المجتمع المدني وجميع الفاعلين المحليين بغية تدبير المقاربة التشاركية المحلية لتسيير الشؤون العامة، وبالرغم من اعتماد آلية التشاور في بعض القوانين الخاصة كالقانون رقم 06- 06 المتعلق بالقانون التوجيهي للمدينة مثلا، الذي نص فيه المشرع صراحة على اعتماد مبدأ التنسيق والتشاور كأحد المبادئ الأساسية التي تستند عليها سياسة المدينة وكذا قانون رقم 04- 02 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسير الكوارث في إطار التنمية

[1]- المادة 11 القانون رقم 11/ 10، المتعلق بالبلدية، معدل ومتمم، مصدرسابق.

[2]- تكوك خيرة،حمو بوعلام ، الديمقراطية التشاركية مقارنة قانونية إعلامية على المستوى المحلي في الجزائر المجلة الدولية للإتصال الاجتماعي، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، المجلد 09، العدد 04، 2022، ص 270.

المستدامة[1] الذي ينص صراحة على اعتماد مبدأ التشاور بين الجماعات الإقليمية والفاعلين الإقتصاديين والإجتماعيين بإشراك المواطنين قصد الوقاية من الأخطار الكبرى والإطلاع على الترتيبات الموضوعة لتجنبها أو وضع حد لانتشارها من دون الإشارة إلى المجتمع المدني غير أن اللافت في الأمر أن مبادئ التشاور المذكورة، تبقى مجرد أسس فارغة المحتوى نظرا لانعدام الهيئات والفضاءات التشاورية لتفعيلها، بحيث لا يتصور إقرار آلية التشاور دون وجود هيكل دائم أو هيئة مرافقة أو لجنة مختصة على نطاق البلدية لتجسيد محتوى التشاور العمومي بين السلطة المحلية ممثلة في المجالس البلدية والفواعل المدينة على النطاق المحلي.

على هذا الأساس تبقى صيغة التشاور مجرد شعار عديم الجدوى ودون طائل ما لم يتم المبادرة وبتنصيب وخلق الهياكل الخاصة بتفعيل عملية التشاور على مستوى المجلس الشعبي البلدي[2].

[1] – المادة 09 من القانون رقم 04– 02، مؤرخ في 25 ديسمبر 2004 ،المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد84 ،الصادرة 29 ديسمبر 2004.

[2] – أوكيل محمد أمين، المجالس المحلية "التشاركية" بين مكامن القصور وممكنات التفعيل، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة ،كلية الحقوق، جامعة الجزائر01، المجلد 08، العدد 01، 2023، ص ص 662–663.

المبحث الثاني

تدعيم أطر الديمقراطية التشاركية على مستوى البلدية

تحاول الدولة الجزائرية جاهدة في السنوات الأخيرة من خلال مختلف الخطابات أو الممارسات إلى تفعيل العمل التشاركي من خلال إشراك المجتمع المدني في المساهمة من خلال إبداء الرأي حول التنمية المحليّة وكذا إبرازه كشريك إجتماعي حقيقي فعال حتى في ظل قصور الأطر القانونية للممارسة الفعالة والمجدية ولقد حاولنا من خلال هذا المبحث أن نبرز واقع الديمقراطية التشاركية في البلدية والعوائق التي تواجهها من خلال تقسيمه إلى مطلبين

المطلب الأول عالجنا فيه: واقع الديمقراطية التشاركية في البلدية.

أما الثاني فعالجنا فيه: الحد من عوائق تفعيل الديمقراطية التشاركية على مستوى البلدية.

المطلب الأول

واقع الديمقراطية التشاركية على مستوى البلدية:

المشرع أثناء الصياغة القانونية للقانون البلدي رقم 11- 10 ومن خلال الباب الثالث من القسم الأول الموسوم بمشاركة المواطنين في تسيير شؤون البلدية من خلال المواد 11، 12، 13، 14،[1] لم يستعمل من الناحية الشكلية مصطلح الديمقراطية التشاركية بصريح العبارة، وإنما إستعمل مصطلح الديمقراطية المحلية، ولا يخفي أن الديمقراطية المحلية هي صورة من صور الديمقراطية التمثيلية في بعدها المجلسي ولا تحمل في طياتها معاني التشاركية وفق التعريف اللغوي والإصطلاحي للمقاربة، لأن هذه الأخيرة أي المقاربة التشاركية مرتبطة بمدلول المشاركة الشعبية الواسعة في إنتاج القرار المحلي وهندسة السياسة العمومية المحلية في كل ما يتعلق بخيارات وأولويات التهيئة والتنمية الشاملة وبمعنى آخر خلق منابر وفضاءات عامة تضم كل مكونات المجتمع المدني إلى جانب السلطات المحلية في إدارة الشأن العام من خلال مختلف الاقتراحات والمبادرات[2].

الفرع الأول

تفعيل مبدأ الديمقراطية التشاركية على مستوى البلدية

من الأسباب التي دفعت الجهات الوصية إلى إدراج تعديلات على قانون البلدية 11-10 هي محاولة تجاوز النقائص التي تم تسجيلها في القانون الملغى 90- 08 وهذا من أجل مواكبة الإصلاحات السياسية والقانونية التي تبنتها الدولة الجزائرية ، وقد شملت هذه التعديلات بالأساس الجوانب المتعلقة بالمواطن، وهذا من خلال إشراكه في صناعة و إتخاد القرارات المتعلقة بالتنمية المحلية، ويتجلى ذلك من خلال إقرار مبدأ الديمقراطية

[1]- المواد 11، 12، 13، 14، من القانون رقم 11/ 10، المتعلق بالبلدية ، معدل ومتمم ، مصدر سابق.

[2]- بن زرقة سي محمد، مرجع سابق، ص 174.

التشاركية حيث يتضح تطبيقها في فتح مجالات أوسع للمواطن للتدخل في الشؤون المرتبطة بحياته اليومية والتي لها علاقة مباشرة باهتمامه وانشغالاته، التي يعبر عنها عن طريق قنوات التواصل بينه وبين السلطات وهذا من خلال ممثليه في مؤسسات المجتمع المدني من جمعيات ولجان أحياء تكون صوته المسموع ولسانه الناطق تعبيرا عن مطالبه الشرعية.

لقد إعتبر المشرع من خلال قانون البلدية الجديد 10/11 معدل ومتمم، ترسيخ مشاركة المواطنين في تسير الشأن العام المحلي عبر إستشارتهم في أولويات التنمية المطلوبة[1]

أفرز لنا الواقع نتائج عكسية تماما تمثلت في عدم وجود أي صدى يذكر لشيء إسمها الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي، وأما باقي النصوص فقد تضمنت شيء من أشكال المراقبة الشعبية الغير ملزمة على أقصى تقدير لأن هذه النصوص كرست المشاركة العلنية بمعنى أن المواطن يملك الحق في الحضور والإطلاع على الوثائق والقرارات ولا يمكنه ممارسة حق الاعتراض أو الإدلاء بالرأي، بإستثناء بعض المشاورات الروتينية التي قد يلجأ إليها رئيس المجلس الشعبي البلدي أو اللجان البلدية في استظهار رأي بعض الخبراء أو المختصين من مسائل عدة تكون ذات طابع فني، بينما الديمقراطية التشاركية كما أسلفنا تستلزم حركية تفاعلية داخل المجتمع المحلي يكون أطرافها العنصر المنتخب من جهة والمنتخب من جهةأخرى والتي تؤدي إلى خلق تفاعل إيجابي بن الحاكم والمحكوم[2].

لاحظنا في المدة الأخيرة لجوء أغلبية بلديات الوطن إلى دعوة المواطنين وفعاليات المجتمع المدني في إطار تفعيل الديمقراطية التشاركية، لإقتراح مشاريع تنموية والتي تشمل مختلف القطاعات (الري، التجهيزات العمومية، الطرقات، التهيئة الحضرية، ... إلخ). وهذا بعد تلقيهم للعديد من المراسلات التي تصل السلطات المحلية سواء من المركزية أو من خلال مراسلات الولاة ورؤساء الدوائر لحث المجالس الشعبية البلدية على إجراء لقاءات

[1] – رحماني جهاد، عزوزي بن عزوز، مرجع سابق، ص 229.

[2] – بن زرقة سي محمد، مرجع سابق، ص 175.

دورية وفتح باب الحوار مع مختلف فعاليات المجتمع المدي والعمل على الإشتراك الفعلي لمختلف هذه الفواعل في خلق التنمية المحلية من خلال الاستشارة والتجسيد الميداني لمختلف الاراء والمقترحات من أجل تحسيس الشريك الاجتماعي بالمكانة التي يحوزوها.

الفرع الثاني

دور المجتمع المدني في تجسيد الديمقراطية التشاركية على مستوى البلدية

يمكن القول بأن ظهور منظمات المجتمع المدني في الجزائر كطرف فاعل في المجتمع الجزائري، ومؤثر في هيئات صنع القرار وتوجيه السياسة العامة قد تجسد فعليا بعد التحول نحو التعددية السياسية التي فتحت المجال لإنشاء الجمعيات المستقلة مهما كان طابعها سياسي أو مدني، أما في عهد الحزب الواحد فرغم تشكل بعض الجمعيات فإنّها كانت خاضعة لإدارة وبرنامج الحزب الواحد، وبذلك شهدت منظمات المجتمع المدني نشاطا كبيرا بعد صدور دستور 1989، فرغم الظروف التي عاشتها الجزائر إبان العشرية السوداء وتعرض بعض الجمعيات إلى الحل، إلاّ أن المجتمع المدني الجزائري وكغيره من المنظمات كان هدفه استعادة الأمن والإستقرار في ذلك الوقت كغاية وهدف مشترك لكل الجزائريين[1].

يتكون المجتمع المدني من الهيئات ذات الطابع الثقافي والإنساني كالنقابات المهنية النقابات العمالية، الحركات الإجتماعية، الجمعيات التعاونية، الجمعيات الأهلية، نوادي هيئات التدريس بالجامعات، النوادي الرياضية والاجتماعية، مراكز الشباب والإتحادات الرياضية والطلابية، الغرف التجارية والصناعية، وجماعات رجال الأعمال، المنظمات غير

[1] عمايدية فايزة، المجتمع المدني كآلية لتفعيل دور المجالس المحلية المنتخبة في ظل قانون البلدية 10/11 وقانون الولاية 12/ 07، مجلة العلوم الإنسانية لجامعة أم البواقي، جامعة أم البواقي،المجلد 07، العدد 01 2020، ص ص 16 -17.

الحكومية الدفاعية والتنموية كمراكز حقوق الإنسان، الصحافة والإعلام إلى جانب مراكز البحوث والجمعيات الثقافية والدينية[1].

تظهر مساهمة المجتمع المدني في تعزيز شرعية المجالس المحلية من خلال دوره في تطوير وتنظيم مشاركة المواطنين في الرقابة على العمل الحكومي وتشجيع المبادرات الذاتية والمشاركة في صنع وتنفيذ القرارات، خاصة بعض المخططات والبرامج التنموية ومتابعتها ومراقبتها للتحقق مصداقية عمل المجالس المحلية وقبولها من طرف المواطنين المحليين وبالتالي تتجسد الديمقراطية الشرعية لهذه الهيئات المحلية المنتخبة.

بإعتبار المقاربة التشاركية إحدى الملامح الأساسية للحكم الراشد من خلال تمكين الشريك الاجتماعي من تسيير الشأن العام فإن ثراء وتعدد فعاليات المجتمع المدني محليا في الجزائر من جمعيات ولجان أحياء وغيرها إلى جانب تعدد مجالات عمل المجتمع المدني الثقافية والبيئية والرياضية والخيرية، وإنتشارها بدرجة كبيرة حيث تمثل جميع الشرائح العمرية وكذا النوعية من أطفال وشبان ونساء وكهول وشيوخ يعكس أدوار المجتمع المدني في تحقيق التنفيذ المحلية من جميع الجوانب[2].

[1]- سعيدي السعيد، دور المجتمع المدني في تفعيل الديمقراطية التشاركية، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر بسكرة المجلد 16، العدد 02، 2021، ص 404.

[2]- بلقاسم خالد، مقاربة الديمقراطية التشاركية كآلية لتعزيز التنمية المحلية (2016/ 2020)، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، 2023، ص 125.

يمكن إبراز أهم مظاهر تأثير المجتمع المدني في فعاليات المجالس المنتخبة في تحقيق التنمية من خلال:

أولا- <u>المبادرات المحلية</u>:

لقد أشار المشرع في المادة 12 من قانون البلدية 10/11، إلى ضرورة سعي المجلس الشعبي البلدي إلى وضع إطار ملائم للمبادرات المحلية، لكن لم يحدد ما هي المبادرات المحلية التي يقصدها، مما يجعلنا نقول أن كل مشاركة من طرف المواطنين سواء أفراد أو منظمات المجتمع المدني أو حتى القطاع الخاص يكون هادفا للمساهمة في تفعيل عمل المجالس الشعبية البلدية وبالتالي المساهمة في تسير الشؤون العامة المحلية، وبالتالي لا يمكن للمشرع أن يحديد أو يحصر المبادرات المحلية التي ذكرها في المادة 12 سالفة الذكر، وما يؤكد ذلك ما جاء في الفقرة الأخيرة من هذه المادة التي نصت على أنه يتم تنظيم هذا الإطار طبقا للتشريع والتنظيم المعمول به[1].

ثانيا- <u>الإستشـــــارة المحلية</u>:

بعد تصفح نصوص قانون البلدية نجد أن المشرع تناول المشاورة من وجهة نظر مغايرة لقانون الولاية، بالرجوع لنص المادة 11 من قانون البلدية الواردة في الباب الثالث منه المعنونة بمشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية نجدها قد نصت على "**يتخذ المجلس الشعبي البلدي كل التدابير لإعلام المواطنين بشؤونهم واستشارتهم حول خيارات وأولويات التهيئة والتنمية الاقتصادية والإجتماعية والثقافية حسب الشروط المحددة في القانون**"[2] وما يلاحظ هنا أن المشرع أعطى للمواطن الحق في إبداء رأيه والمشاركة في الشؤون العمومية المتعلقة بالموضوعات المحددة في المادة وهي تعتبر إستشارة إلزامية على المجلس

[1]- عمايدية فايزة، مرجع سابق، ص 19.

[2]- المادة 11 من القانون رقم 11/ 10، المتعلق بالبلدية، معدل ومتمم، مصدر سابق.

القيام بها وليست حكرا على طائفة معينة بل مفتوحة أما كل المواطنين، وفي نفس السياق دائما الإستشارة المحلية قام المشرع في نص المادة 13 بمنح إمكانية الاستعانة بصفة استشارية لكل شخصية محلية أو خبير أو كل ممثل جمعية محلية معتمدة قانونا، الذين من شأنهم تقويم أي مساهمة مفيدة لأشغال المجلس ولجانه بحكم مؤهلاتهم أو طبيعة نشاطهم[1].

تساهم الإستشارة المحلية لفعاليات المجتمع المدني في حسن إتخاذ القرارات وتوجيه المشاريع التنموية وفق ما يتماشى وإحتياجات المواطنين وليس وفق إتجاهات التشكيلات الحزبية المختلفة التي يتكون منها المجلس الشعبي البلدي والتي لا يمكن أن تتجانس في أغلب الأحيان فتجد نفسها في حالة إنسداد سياسي يعرقل المسار التنموي، إلا أن هذه الاستشارة المحلية رغم أهميتها في تفعيل عمل المجالس المحلية المنتخبة يكون اللجوء إليها خاضع للسلطة التقديرية لرئيس المجلس بالإضافة إلى أنها غير إلزامية.

المطلب الثاني

الحد من عوائق تفعيل التشاركية على مستوى البلدية

تكريس مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون داخل قانون البلدية، وكذا القوانين الأخرى لا يعكس تطبيقها في الواقع، لأن أول مانع لتجسيدها ميدانيا هي عدم تطرق المشرع لشروط تطبيقها والتي لم يدرجها ضمن مختلف القوانين كما أنه لم يجسد قانون خاص يبين كيفيات العمل بالديمقراطية التشاركية وطرق ومكان وزمان المشاركة، وتبرز عراقيل تفعيل الديمقراطية التشاركية من خلال المجلس الشعبي البلدي وهو المكان الأقرب والهام لتسيير الشؤون العامة وهذه العوائق هنالك ما هي ناجمة عن المجلس الشعبي البلدي والتي سنتطرق

[1]- بوشنة ليلية، مشاركة المواطن في صناعة القرار ضمن الإعلام والاستشارة، مجلة القانون والتنمية المحلية جامعة أحمد دراية، أدرار،المجلد 03، العدد 02 ،2021 ، ص 14.

إليها في الفرع الأول وأخرى تشكلت نتيجة ضعف المجتمع المدني بصفة خاصة والمواطنين بصفة عامة وهو ما سنتطرق إليه في الفرع الثاني.

الفرع الأول

المعوقات الناجمة عن المجلس الشعبي البلدي

يمثل المجلس الشعبي البلدي الهيئة الأمثل والأجدر لممارسة الديمقراطية التشاركية فإن مارس مهامه وفق القوانين والتنظيمات فستتحقق الديمقراطية التشاركية، وإن قام بالعكس فسيكون أول قوة معطلة وعائقا من عوائق عدم تجسيد الديمقراطية التشاركية ميدانيا، ومن بين أبرز العوامل التي تعرقل مسار الديمقراطية التشاركية، مبدأ السرية والتكتم عن تبليغ المعلومة، البيروقراطية، نقص الكفاء والخبرة وضعف التواصل مع الأفراد من قبل أعضاء المجلس الشعبي البلدي[1] الذين لم يسبق لهم أن مارسوا عهدة إنتخابية أو نالوا تكوينا حزبيا أو تكوينا ضمن الوظائف التي مارسوها قبل الإنتذاب في المجلس الشعبي البلدي.

من بين الأسباب الأساسية التي تعاني منها الجماعات المحلية في تدبير شؤونها هو العنصر البشري الذي يعتبر النواة الصلبة التي يتم الإعتماد عليها من أجل صياغة وتفعيل الديمقراطية التشاركية، فقد جاءت كافة التقارير والدراسات المقدمة في هذا المجال لتؤكد أن العديد من المنتخبين ليس لهم مؤهلات علمية تأهلهم لاستعاب المصطلحات القانونية ومنهم الأدوار التشاركية، فضعف الثقافة لأعضاء المجلس البلدي يخلق مشكل في التواصل مع المواطنين ويجعلهم يتهربون من فتح باب الحوار والنقاش وتبادل الأفكار مع الغير .

[1] وزار نادية، أوغسلي نعمة، آليات ممارسة الديمقراطية التشاركية على مستوى المجلس الشعبي البلدي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية 2018- 2019، ص 57.

من بين الأسباب الرئيسة لضعف تفاعل المجالس في تكريس الديمقراطية التشاركية سجلنا نقطتين أساسيتين ألا وهما :

أولا- وجود البيروقراطية البلدية:

البيروقراطية تعرقل السير العادي للخدمات العمومية كما تعجز المرافق العامة عن أداء نشاطتها ومنافعها[1] فأينما وجدت أضعفت الأداء.

البيروقراطية ظاهرة اجتماعية قديمة منتشرة في كل مكان وفي كل زمان وفي كل المؤسسات الكبيرة منها والصغيرة وهي تلك الإدارة التي يحتوى على القيم التالية (القوة ،النفوذ، السلطة ،الفساد، التبذير، وعدم تطبيق القوانين وعدم تحقيق الأهداف المتخصصة والمرجوة)[2] كما تتصف الإدارة باللامبالاة، وخدمة مصالح الأفراد والقيام بأعمال إستهزائية داخل أماكن العمل.

تبرز معالم البيروقراطية في المجالس الشعبية البلدية برفض المجلس التعامل مع والمواطنين الذين لم ينتخبوهم، أو كانوا ضدهم في الحملات الإنتخابية فبمجرد وصولهم إلى السلطة قصد تسيير البلدية يغلقون باب الحوار ويلجأون إلى إعدام إشراك هذه الفئة أو قبول أي فكرة أو إقترح يأتي من كل من عارضهم خلال ترشحهم، وهذا الفعل يعدم التشاركية ويقف ضد تجسيدها لأن الديمقراطية الحقة تعتمد على التكامل وتقبل الرأي المضاد.

ثانيا- التحجج بواجب التحفظ والسرية:

الملاحظ أن أغلب المجالس المنتخبة يعب عليها ثقافة المشاركة والتشاركية، فضعف الثقافة التشاركية لأعضاء المجلس المنتخب، تجعله ينخرط في أعمال غير قانونية كإخفاء

---

[1]- بوضياف أحمد، الهيئات الاستشارية في الإدارة الجزائرية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر 1989، ص ص356- 357.

[2]- خثير إسماعيل، موهوبي عصام10، مرجع سابق، ص53.

المعلومات وعدم تقديمها والإنفراد بالسلطة، وعدم العلم والمعرفة بالقواعد والتقنيات العلمية والعملية، وأساليب العمل الإداري[1].

يتمتع المجلس الشعبي البلدي بمبدأ السرية في بعض الأعمال ولكن التوسيع في هذا المبدأ يعتبر عقبة في سبيل تكريس الديمقراطية التشاركية، إذ يتحجج أعضاء المجلس الشعبي البلدي بمبدأ السرية من أجل عدم إعلام الجمهور ببعض القرارات المتخذة.

فالسرية الإدارية هي إخفاء حقيقة الأعمال، التي يقوم بها المجلس سواء كانت هذه الأعمال مادية أو قانونية والإخفاء يكون إما بالسكوت وعدم البوح بالحقيقة، أو التحدث لكن بالكذب ونقل المعلومة مزيفة حول موضوع ما.

الفرع الثاني

المعوقات الناجمة عن المجتمع المدني والمواطنين

أصبح الحديث عن المجلس الشعبي البلدي والديمقراطية التشاركية منعرجا أساسيا لتفعيل دور المواطن والمجتمع المدني في مختلف قضايا الشأن العام بإعتبارهما فواعل هامة للمشاركة في خلق التنمية المحلية.

بالرغم من المجهودات التي تبدلها المجالس المحلية المنتخبة في الجزائر إلا أن هذا البدل يعود عليها سلبا، وهذا راجع إلى ضعف التكون لدى المجتمع المدني وعند المواطنين كذلك بإقناعهم لسياسة الإتكالية على الإدارة دوما في إيجاد الحلول لأي مشكل كان بعيدا عن طرحهم للمقترحات والحلول للخروج من الأزمات.

[1] – بعلي محمد الصغير، الإدارة المحلية الجزائرية، دار العلوم والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 38.

أولا- المعوقات الناجمة عن المجتمع المدني:

يعرف المجتمع المدني بأنه مجموعة التنظيمات التطوعية الحرة التي تملأ المجال العام بين الأسرة والدولة لتحقيق مصالح أفرادها، ملتزمة في ذلك بقيم ومعايير الاحترام والتأخي والتسامح والإدارة السلمية للتنوع والاختلاف[1]، والجزائر كغيرها من البلدان التي ترى في أنه لا تشاركية من غير تفعيل وإبراز دور المجتمع المدني في أن يكون مرافقا للدولة في مختلف المشاريع إذ خففت من قيود إنشاء الجمعيات كتشجيع لها، فالمادة 53 من دستور 2020 تنص على " **حق إنشاء الجمعيات مضمون، ويمارس بمجرد التصريح به، تشجع الدولة الجمعيات ذات المنفعة العامة**".[2]

هناك عدد كبير من الجمعيات ينشط في مختلف المجالات والمستويات، ولكن نظرا لعدة عوامل سياسيه وقانونية وثقافية وإقتصادية فإن النسيج الجمعوي في الجزائر يبقى ضعيف الفعالية وخاضع لسلطة الدولة وهيمنتها وتوجيهها، وآراء ومواقف قياداته التي غالبا ما تصرح وتعلن وفق هوى السلطة ولصالحها، فالجمعيات الجزائرية رغم عددها الكثير تكاد تكون غائبة عن الساحة، والمعوقات الناتجة عن المجتمع المدني في ممارسة الديمقراطية التشاركية قد تنشأ عن ضعف الوعي الثقافي التشاركي لدى المجتمع المدني أو بسبب عزوف المجتمع المدني عن التشاركية مع المجلس الشعبي البلدي.

1- ضعف الوعي الثقافي التشاركي لدى المجتمع المدني

ما يميز بنية المؤسسات المدنية في الجزائر عموماً وعلى اختلاف أنواعها هو ضعف الاستقلال والاعتماد على الدولة بشكل أو بآخر، وهذا الأمر راجع بالدرجة الأولى إلى

---

[1]- بركاني عبد الله، المجتمع المدني في العالم العربي- الواقع والمعوقات والآفات بنشر الموقع الالكتروني 2009/04/25، متاح على الموقع الإلكتروني https://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=169901 تاريخ الإطلاع 20 /2024/05على 14سا.

[2]- المادة 53 من التعديل الدستوري لسنة 2020، مصدر سابق.

الهيمنة التي مارستها الدولة طوال سنوات طويلة على كل عمل تطوعي خارج نطاق الحزب الواحد، الأمر الذي كرس الاستكانة والخضوع والتبعية والخوف من السلطة أو تسلط النظام حتى لدى من يفترض فيهم المعارضة.[1]

فعاليات المجتمع المدني تعاني من ضعف الوعي الثقافي المجتمعي بأهمية نشاطات المجتمع المدني وفعاليتها، لحدثتها من جهة وضعف الدور الإعلامي الواعي في التوعية والتثقيف بمفاهمه وعدم الاهتمام بنشاطات هذه المؤسسات وأعمالها من المجال الإجتماعي والثقافي والتربوي والإنساني[2]، فالعمل الجمعوي هو ثقافة نلتزم الفرد الذي ينشط في هذا المجال أن يكون صاحب وعي وإلمام به.

رغم اعتراف المشرع الجزائري بضرورة الاستعانة بحركات المجتمع المدني في قانون البلدية، إلا أن هذه المنظمات تعاني من العديد من العراقيل التي تحد من دورها وفي مقدمتها قصور الإطار القانوني المنظم لمشاركة المجتمع المدني، وغياب الصيغة الإلزامية في إشراك هذه الحركات في عملية اتخاد القرارات البلدية، كما أن واقع هذه المؤسسات في الجزائر يؤكد عدم فعاليتها التي تجعلها غير مؤهلة لأداء دورها كفاعل رئيسي في المقاربة التشاركية نتيجة لعدة عوامل أبرزها ضعف مواردها المادية والتي تعتمد على إعانات الدولة، كما أن المناخ السياسي في الجزائر يفرض الانزواء تحت تنظيمات متعددة حتى تكون لها سندا في ممارسة نشاطها، إضافة إلى غياب الكوادر والكفاءات على مستوى الحركات نتيجة عزوف الطبقة المثقفة عن الانخراط فيها، كل هذا ولد تلك النظرة القاصرة اتجاه حركات المجتمع المدني

[1] شاوش جهيدة، واقع المجتمع المدني في الجزائر دراسة ميدانية لجمعيات مدنية بسكرة أنمودجا، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في علم الاجتماع، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة محمد خيضر بسكرة 2014- 2015، ص 132.

[2] شحادة حبيب ، المجتمع المدني، الطبعة الأولى، دار المواطن للنشر والتوزيع، دمشق، الجمهورية العربية الدستورية 2015، ص 37.

وزاد عن عزلتها، وأدخلها في حالة اللاوضيفة، وجعل من دورها لا يتعدى المناسبات الانتخابية التي يبرز فيها أفرادها كمساندين لمختلف القوائم[1].

2-عزوف المجتمع المدني عن المشاركة مع المجلس الشعبي البلدي

مشاركة المجتمع المدني في تسيير الشؤون المحلية واتخاذ القرارات، تعتبر جد ضعيفة بالرغم من الدور الذي تلعبه مختلف مؤسساته، لأنها تعاني من ضعف وهشاشة في تنفيذ البرامج والسياسات المسطرة في إطار قانوني شرعي، وهذا عائد لعدم برمجة لقاءات مع المسؤولين المحليين وتحديد مواعيد لطرح انشغالاتهم المختلفة[2].

يعود عزوف المجتمع المدني عن المشاركة مع أعضاء المجلس البلدي، إلى ابتعاد الطبقة المثقفة عن الإنخراط في تنظيماته، وذلك لعدم وجود الوقت الكافي للنشاطات الجمعوية لأن أغلبية الموظفين وغيرهم من النخب والمواطنين، وهذا ما يؤدي إلى النزاع داخل مؤسسات المجتمع المدني، مما يجعلها يتعين عن الساحة العملية التشاركية، كما أن الأغلبية يرفضون مشاركة المجلس الشعبي البلدي ليست تشبيه وفقط بل لأنه يمثل جهة تمارس بينهما الدولة صلاحية الوقاية وضبط عمل المجتمع المدني لأنها تفرض سيطرتها في جميع مجالات الحياة المجتمعية من خلال الرقابة المستمرة، كما تستعمل أسلوب الإختراق وكذا صلاحية السلطة العمومية في تعليق نشاط الجمعيات أو حلها نهائيا[3].

يظهر كذلك نفور المجتمع المدني من المشاركة مع المجلس الشعبي البلدي من خلال الأعمال التي يقوم بها، فإذا كانت تلك الأعمال تتعلق بالمصلحة العامة، تجدهم لا يكترثون

1- مزوزي فارس، مبدأ المشاركة في نشر شؤون البلد في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 11.

2- وزار نادية، آليات ممارسة الديمقراطية، مرجع سابق، ص67.

3- زواد نسيمة، تفعيل دور المجتمع المدني نحو تكرس الثقافية والمساءلة أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في شعبة العلوم الاقتصادية، تخصص التحليل المؤسسات والتنمية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2021- 2022، ص 131.

ولا يبالون تماما كأن القضية لا تعنينهم ، أما إذا كانت الأعمال تتعلق بالمصالح الشخصية لهم فهم يهتمون ويسارعون إلى المجالس لمعالجتها، وهذا ما يجعلنا نلاحظ بأن الأعمال الشخصية هي الأولى لدى أعضاء المجالس الشعبية البلدية، كما تعتبر الجمعيات بمختلف أصنافها غير مستقلة لا من الناحية المالية خاصة ولا من الناحية الوظيفية وبالتالي مشاركتها من عدمه لا يؤثر على سلطة اتخاذ القرار[1]، رغم أن الجمعيات في الدول المتقدمة تملك صلاحيات واسعة ومحمية قانونيا، إلا أنها في الجزائر لا تحض بالمساندة مما يعرقل تواصلها مع المجالس الشعبية المنتخبة.

ثانيا- <u>المعوقات الناجمة عن المواطنين:</u>

رغم أن القانون الجزائري نص على وجوب تقريب الإدارة من المواطن إلا أن المواطن الجزائري غير مهتم تماما وغير مكترث بذلك، حيث أنه يريد دوما أن يحقق المصلحة وقت الحاجة وفقط ولا يهتم للتواصل المستمر مع السلطات لتحقيق النفع العام.

فقبل سنوات من الآن وخاصة في مرحلة العشرية السوداء ونظرا للطبيعة الحساسة للمرحلة خلق جدار بين المواطن والإدارة إلى حد أصبح المواطن يرى فيها الادارة عدوة له والعكس من ذلك صحيح ، إلا أنه في السنوات الأخيرة وفي ظل الإصلاحات التي تبنتها الدولة الجزائرية نلاحظ أن هذه النظرة بدأت في التلاشي رغم ضعف ثقافة المشاركة عند المواطن، وجنوحه إلى الحلول الغير قانونية لتسوية إنشغالاته.

1-ضعف ثقافة المشاركة لدى الموطنين:

يشكل ضعف الثقافة لدى المواطنين عائقا لمشاركتهم في تسيير شؤونهم كون المشاركة لا تمارس فقط عن طريق إجراءات قانونية، وإنما يستوجب كذلك توافر معلومات ومؤهلات خاصة في المشاركين بحيث أن أغلبية الأفراد لا يملكون أدنى معرفة بالقواعد والقوانين

[1]- وزار نادية، أوغليس نعيمة، المرجع السابق، ص 68.

السائدة في البلاد، بل أكثر من ذلك هنالك العديد من الأفراد لا يعرفون الحقوق والحريات التي يتمتعون بها[1] ومن أهم التحديات التي اعترضت تطبيق الديمقراطية التشاركية وأدت إلى محدودية التسير الجواري للمجالس الشعبية البلدية، هي أزمة الوعي السياسي لدى المواطن الجزائري والتي تطهر جليا من خلال عزوف المواطن على المشاركة في الانتخابات وظاهرة اللامبالاة بالشؤون المحلية فرغم تكريس قانون البلدية لمبدأ علنية جلسات المجالس الشعبية البلدية إلا أن حضور المواطن لهذه الاجتماعات نادرا إن لم نقل منعدما.

مما لا شك أن التدني المستمر وتراجع دور المواطن الجزائري في العملية السياسية يمثل أزمة حقيقية، ويجعلنا نعتبر ظاهرة العزوف عن ممارسة الحقوق السياسية مؤشر عن غياب ثقافة المشاركة لدى الفرد الجزائري من جهة وعائق أمام تكرس الديمقراطية الجوارية من جهة أخرى، ذلك أن المواطن يعتبر فاعل أساسي تقوم عليه السياسة العامة المحلية كما أنه يعيق مشاركة المواطن في صنع القرار مجموعة من الحدود والعراقيل تتصل أساسا في حصر مشاركة المواطن في الإستشارة المحلية والتي تطرقنا إليها من قبل، أضف لذلك ثقافة المواطن الضعيفة في عملية تسيير القرار المحلي وعدم وجود إطار فعال للمشاركة[2]

2- ضعف العلاقة بين المواطن المحلي والمجالس البلدية:

تواجه معظم المجالس البلدية في الدول النامية أزمة ثقة بينها وبين المواطنين المحليين، ويمكن أن يظهر ذلك من خلال قلة عدد المشاركين من المواطنين من العملية الانتخابية لهذه المجالس، ويمكن أن تظهر ضمن المشاركين الشعبية في المجالس البلدية من خلال تهرب بعضا من المواطنين عن دفع بعض الضرائب والرسوم المستحقة بموجب

[1]- طمين وحيدة، بوقرار كنزة، تكريس الديمقراطية التشاركية في القانون الجزائري مذكرة لنيل شهادة الماستر، فرع القانون العام، تخصص الجماعات المحلية والهيئات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبر الرحمن ميرة بجاية، 2013- 2014، ص 73.

[2]- بوشنة ليلة، مرجع سابق، ص 15.

القوانين والأنظمة وكذلك قلة الاهتمام بهذه المجالس ومتابعة أعمالها مما يؤدي إلى ضعف الرقابة الشعبية عليها من قبل المواطنين داخل المجتمع المحلي[1].

إن عملية التنمية المحلية تبدأ من مناقشة المواطنين لقضاياهم، وتمر بمراحل تعد أحد الأبعاد الهامة للمشاركة، والتي تتحدد في ثلاثة مراحل أساسية التخطيط، التنفيذ، المتابعة والتقويم، والهدف من مناقشة هذه المراحل هو التعرف على كيفية المشاركة فيها، وتعد مرحلة التخطيط أحد أهم المراحل لأن مشاركة المواطنين فيها هي القاعدة الأساسية لنجاح عملية التنمية المحلية فموافقة المواطنين على المشروعات يشكل حافزا لبنائها واستعمالها أمام مرحلة التقييم فمن خلالها يشارك المواطنون بطريقة غير مباشرة من خلال الهيئات والمجالس المحلية المنتخبة التي تقوم بدور الرقابة والضبط[2] ولهذا فإن ضعف العلاقة بين المواطن والمنتخب خلال هذه المراحل المتسلسلة لخلق التنمية وضعف أو انعدام التواصل بينهما سيؤدي بصفة رسمية إلى فشل مخططات التنمية محليا ووطنيا باعتبار أن البلدية هي القاعدة التي تبني عليها الدولة سياستها العامة في خدمة المواطن وترقية مشاركته في صناعة القرار والعلاقة المتينة بينهما واجبة لخلق التنمية المحلي.

[1]- الشمايلية عمار يوسف محمد، أهم المشكلات التي تواجه المجالس البلدية والوسائل الكفيلة بحلها، مجلة العلوم الإقتصادية والإدارية والقانونية، المجلد 06، العدد06،2022 ، ص170.

[2]- دريس نبيل، الديمقراطية التشاركية (مقاربات في المشاركة السياسية)، الطبعة الأولى، مركز الكتاب الأكاديمي الأردن ،2017، ص187

خلاصة

يمكننا أن نقول بأن الدولة الجزائرية سعت جاهدة خلال السنوات الأخيرة عبر سن القوانين والقيام بمختلف الإصلاحات من أجل تعزيز الفعل التشاركي لدى المواطنين وكذا لدى فعاليات المجتمع المدني، وهذا من أجل المشاركة في تسيير الشأن العام، من خلال المشاركة في التخطيط ومتابعة التنفيذ وإبداء الرأي وصناعة القرار.

تتعدد أسباب عدم تفعيل التشاركية ميدانيا فهنالك ماهو متعلق بالعقليات والممارسات لدى أعضاء المجلس الشعبي البلدي نتيجة ضعف التكوين والجهل بالقوانين والإنفراد بالقرارات بعيدا عن محاولة إشراك الغير في للدفع بعجلة التنمية المحلية، وهنالك ماهو ناتج عن مختلف الفواعل الممثلة للمجتمع المدني وكذا المواطنين، سواء ماتعلق بعزوفهم عن المساهمة والمشاركة في طرح الأفكار التي يتبنها المجلس ويجسدها ميدانيا أو نتيجة جهلهم بالقانون وسبل مشاركتهم وحدود تدخلاتهم، وهذه المعوقات تبقى جدار فاصل بين البلدية ممثلة في مجلسها وفعاليات المجتمع المدني والمواطنين في الرقي بالممارسة الفعلية للديمقراطية التشاركية .



الخاتمة

الخاتمة

تعتبر الديمقراطية التشاركية من المفاهيم السياسية الجديدة في الجزائر ، حيث أصبحت تتداول كمفهوم تمثل جملة من المستلزمات والآليات التي يراد منها تعميق مشاركة المجتمع والطبقات المختلفة وفعاليات المجتمع المدني في مشاركة المجلس البلدي في طرح الأفكار واتخاد القرار، وكذا المرافقة الدائمة للمجلس من خلال التقييم وتقديم الملاحظات في حينها أو بعد تجسيد مختلف المشاريع ، أي أن المجلس لايتخد القرارات لوحده بل تعمم الإستشارة لتشمل شرائح المجتمع المختلفة.

كشفت لنا الدراسة التي قمنا بها أن الديمقراطية التشاركية على مستوى المجلس الشعبي البلدي قد عرفت قفزة نوعية في مجال التكريس القانوني ، حيث عمدت الدولة الجزائرية إلى تبني الديمقراطية التشاركية في دساتير الجمهورية الجزائرية منذ الإستقلال بتفاوت بين المرحلتين ، في ظل الأحادية الحزبية من غداة الإستقلال وإلى غاية صدور أول دستور سنة 1989 أو من خلال تبني التعددية الحزبية كخيار جديد عجل بمشاركة المواطنين في تشكيل الجمعيات السياسية ومشاركة الشعب بمختلف طوائفه في العملية الإنتخابية مشاركة وإنتخابا ضمن تشكيلات حزبية مختلفة، على عكس الأحادية الحزبية التي قادها حزب جبهة التحرير الوطني لوحده بسبب تبني الجزائر حينها للنظام الإشتراكي المبني على القيادة الطلائعية لحزب جبهة التحرير الوطني.

كما لقيت تعزيزا من خلال النصوص التشريعية والتنظيمية للديمقراطية التشاركية ، فقد قامت السلطة الحاكمة بإدراج بعض الآليات في بعض القوانين التي تسمح للمواطن بممارسة حقه التشاركي ضمن الأطر القانونية ولاسيما قانون البلدية رقم 11/ 10 المعدل والمتمم والذي خصص بابا فيه عنون بمشاركة المواطن في تسيير شؤون البلدية ، سواء كانت هذه الآليات قانونية كإبداء الرأي والإستشارة والتحقيق العمومي والإعلام الإداري، أو من خلال

المساهمة البشرية والميدانية من خلال السماح لمختلف الجمعيات بالمشاركة في تنشيط الحياة البلدية.

على الرغم من المجهودات الجبارة التي تبدلها الدولة في سبيل تعزيز الديمقراطية التشاركية والدفع بالمواطنين والمجتمع المدني لترقية الفعل التشاركي والمرافقة الدائمة لمصالح البلدية ولممثلي الشعب ، إلا أنه هنالك مجموعة من المعيقات والتحديات التي تحول دون تفعيلها وجب تدركها مستقبلا.

في دراستنا لتفعيل الديمقراطية التشاركية على مستوى البلدية خلصنا إلى مجموعة النتائج تتمثل فيما يلي:

- الجزائر إعتمدت الديمقراطية التشاركية من خلال تكريسها في مختلف الدساتير والنصوص التشريعية ، وهذا ضمن الإعتراف بحق المواطن في ممارسة الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية وعلى رأسها البلدية.
- آليات الديمقراطية التشاركية المحددة في قانون البلدية رقم 11-10 المعدل والمتمم غير كافية للتجسيد الفعلي، واعتمادها يخضع لإختيارات المجلس الشعبي البلدي أو رئيسه، مما يجعلها غير إلزامية وهذا مايضعف تبني التشاركية في البلدية.
- أسس قانون البلدية رقم 11-10 المعدل والمتمم، لتبني ديمقراطية تشاركية كما أشار إلى حماية العديد من حقوق المواطنين، غير أنه ترك المبادرة للسلطة الفعلية وجعل المواطن هو المتلقي فقط ولايملك حق المبادرة من نفسه.
- يرتبط التطبيق الامثل للديمقراطية التشاركية بمدى وعي المواطن، فمفهوم التشاركية يتجاوز كونها حق يمارس ، إذ هي ثقافة تسعى لمحاربة العزوف واليأس ، مما يعني حاجة كل مجتمع غلى ترسيخها من خلال التنشئة الديمقراطية القائمة على أسس التعبئة والتكوين الدائمين.

بناء على النتائج المتوصل إليها أقترح ما يلي:

- ينبغي الإسراع في الإفراج عن قانون البلدية الجديد والذي قامت وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية بتحضيره وهذا من أجل معالجة النقائص والقصور الموجود في القانون الحالي.
- إعادة النظر في شروط الترشح لعضوية المجلس الشعبي البلدي وهذا من خلال زيادة نسبة الجامعيين بما يتماشى وطبيعة هذا المنصب.
- إعادة النظر في قانون الجمعيات من أجل ضمان تأهيل منظمات المجتمع المدني ومنحها الإستقلالية المالية وتحريرها من التبعية الإدارية ، وهذا حتى تنشط بحرية بعيدا عن التوجيه ،وحتى تكون مبادراتها وإقتراحاتها نابعة من إرادة المنتسبين إليها.
- العمل على إستحداث مجالس بلدية إستشارية كآلية لتحقيق المشاركة الفعلية للمواطنين ، والعناية أكثر بمسألة تكوين المنتخبين بصفة مستمرة ، لأن ضعف المنتخبين وجهلهم بأساليب تفعيل الديمقراطية التشاركية على مستوى البلدية له تأثير سلبي على التطبيق الميداني للتشاركية.
- خلق منصات إلكترونية من أجل إستقبال مقترحات المواطنين والمجتمع المدني فيما يتعلق بالتنمية ، وكذا لنشر المعلومات الخاصة بالتنمية المحلية ، لأن العمل في شفافية والإعلام المتواصل بمستجدات البلدية، يعزز الثقة االمتبادلة بين البلدية ومختلف الشركاء الإجتماعيين.
- يتطلب إنجاح العملية التشاركية فسح المجال أمام إنخراط فعاليات المجتمع المدني في مقاربة التسيير العمومي وتقديم التسهيلات الضرورية للحركة الجمعوية لضمان المشاركة الفعالة.

تـم بحمـد الله وعـونه.



قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر

النصوص القانونية والوثائق

I.النصوص القانونية

أ. النصوص الأساسية

- الدساتير:

1. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1963، مؤرخ في 08 سبتمبر 1963 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 64، الصادر في 10 سبتمبر 1963(ملغى).

2. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1976، الصادر بموجب أمر 76 - 97، المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 94، الصادر في 24 نوفمبر 1976(ملغى).

3. دستور الجمهورية للجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1989، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 89- 18، مؤرخ في 28 فيفري 1989، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 09، الصادر بتاريخ 01 مارس1989(ملغى).

4. دستور الجمهورية للجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996 ،الصادر بموجب المرسوم الرئاسي، رقم 96- 438 ،المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 76، الصادر بتاريخ 08 ديسمبر 1996.

5. القانون رقم 16- 01، مؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14، الصادر في 07 مارس2016.

6. التعديل الدستوري للجمهورية للجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي20- 442، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020،مصادق عليه في إستفتاء الفاتح من نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82 الصادر في 30 ديسمبر 2020.

ب: النصوص التشريعية:

- القوانين العادية

1. القانون رقم 90- 08، مؤرخ في 07 أفريل 1990، المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 15، الصادر في11أفريل 1990(ملغى).

2. القانون رقم 90- 29، مؤرخ في 01 ديسمبر 1990، يتعلق بالتهيئة والتعمير الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، عدد 52، صادر في 02 ديسمبر1990، معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي 04- 05، مؤرخ في 14 أوت 2004، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 51، الصادر في 15 أوت 2004.

3. القانون رقم 03- 10، مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 43 الصادر في 20 جويلية2003.

4. القانون رقم 04- 02، مؤرخ في 25 ديسمبر 2004، المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد84، الصادر في 29 ديسمبر 2004.

5. القانون رقم 06- 06، مؤرخ في 20 فيفري 2006، يتضمن القانون التوجيهي للمدينة الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، العدد15، الصادرة في 12 مارس 2006.

6.القانون رقم 11-10، مؤرخ في 22 جوان 2011، المتعلق بالبلدية، معدل ومتمم الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، العدد37، الصادر في 03 جويلية 2011.

ج النصوص التنظيمية

- المراسيم الرئاسية:

- المرسوم رقم 88-131، مؤرخ في 04 جويلية 1988، ينظم العلاقة بين الإدارة والمواطن الجريدة الرسمية للجمهورية للجزائرية، العدد 67، الصادر في 6 جويلية 1988.

- المراسيم التنفيذية:

1. المرسوم تنفيذي رقم 91- 177، مؤرخ في 28 ماي 1991، محدد إجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير والمصادقة عليها ومحتوى الوثائق المتعلقة به، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 26 لسنة 1991، معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 05- 317، مؤرخ في 10 ديسمبر 2005، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 62، الصادر في 11 سبتمبر 2005، معدل ومتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 12- 148، مؤرخ في 28 مارس 2012، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 19، الصادر في 01 أفريل 2012.

2. المرسوم التنفيذي رقم 07- 145، المؤرخ في 19 مارس2007، المحدد لمجال تطبيق محتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 34، الصادر في 22 ماي 2007، معدل ومتمم بموجب المرسوم رقم 18- 255، مؤرخ في 9 أكتوبر 2018، الجرييدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 62، الصادر في 17 أكتوبر 2018، معدل ومتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 19- 241، مؤرخ في 8 سبتمبر2019، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 54، الصادر في 8 سبتمبر2019.

3. المرسوم التنفيذي رقم 13-105، مؤرخ في 17 مارس 2013، يتضمن النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي البلدي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد15، الصادر في 17مارس 2013.

ثانيا:المراجع

I الكتب

1.الغجاتي محمد وآخرون، من الديمقراطية التمثيلية إلى الديمقراطية التشاركية، روافد للنشر والتوزيع، القاهرة، 2011.

2.بوحنية قوي، الديمقراطية التشاركية في ظل الإصلاحات السياسية والإدارية في الدول المغاربية، الطبعة الأولى دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2015.

3. بعلي محمد الصغير، الإدارة المحلية الجزائرية، دار العلوم والنشر والتوزيع، الجزائر 2013.

4.بوضياف أحمد، الهيئات الاستشارية في الإدارة الجزائرية، المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر، 1989.

5. بوضياف عمار، شرح قانون البلدية، جسور للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الجزائر 2012.

6. دريس نبيل، الديمقراطية التشاركية (مقاربات في المشاركة السياسية)، الطبعة الأولى مركز الكتاب الأكاديمي، الأردن،2017.

7. شحادة حبيب، المجتمع المدني، الطبعة الأولى، دار المواطن للنشر والتوزيع، دمشق الجمهورية العربية الدستورية، 2015.

8. محمد عاطف غيث وآخرون، مجالات علم الاجتماع المعاصر، دار المعرفة الجامعية الإسكندرية، 1982.

II. الرسائل والمذكرات الجامعية

أ -الأطروحات

1.بوهلال عبد الرزاق، الديمقراطية التشاركية والحكم المحلي، دراسة مقارنة بين الجزائر وتونس، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، 2023.

2.حناش يمينة، إشكالية تكريس الديمقراطية التشاركية في الجماعات المحلية في الجزائر أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث، كلية العلوم السياسية جامعة قسنطينة 3، 2020.

3. زواد نسيمة، تفعيل دور المجتمع المدني نحو تكرس الثقافية والمساءلة أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في شعبة العلوم الاقتصادية، تخصص التحليل المؤسسات والتنمية كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2022، .

4. شاوش جهيدة، واقع المجتمع المدني في الجزائر دراسة ميدانية لجمعيات مدنية بسكرة أنموذجا، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في علم الاجتماع، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة محمد خيضر بسكرة 2015.

5. غزلان سليمة، علاقة الإدارة بالمواطن في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه في الحقوق فرع القانون العام، كلية الحقوق بن عكنون جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر،2009.

6.كحال سعيدة، الديمقراطية التشاركية والتزمية الإنسانية المستدامة– دراسة حالة الجزائر– أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية العلوم السياسية، جامعة صالح بوبنيدر قسنطينة3، 2017.

7. مجادي رضوان، الديمقراطية التشاركية كآلية لتحقيق التنمية المحلية أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث تخصص سياسات عامة محلية كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، 2021.

ب– مذكرات الماجيستر:

1. بوشامي نجلاء، المجلس الشعبي البلدي في ظل قانون البلدية 90/ 08 أداة للديمقراطية: المبدأ والتطبيق، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة،2007.

2. حمدي مريم، دور الجماعات المحلية في تكريس الديمقراطية التشاركية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص القانون الإداري كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2016.

3.سي محمد بن زرقه، الآليات الديمقراطية التشاركية في الإدارة المحلية الجزائرية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس، بلعباس، 2017.

4. عزيز محمد الطاهر، آليات تفعيل دور البلدية في إدارة التنمية المحلية بالجزائر مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2010.

ج- مذكرات الماستر:

1. براهيمي مطيع، الديمقراطية التشاركية ودورها في خلق الثروة داخل الجماعات المحلية (2011- 2022)، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، تخصص إدارة محلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة،2022.

2. بلقاسم خالد، مقاربة الديمقراطية التشاركية كآلية لتعزيز التنمية المحلية (2016/ 2020)، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، 2023.

3. بن نورين لطفي، دور الديمقراطية التشاركية في التنمية المحلية في الجزائر، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2021.

4. بوسطوح نجوى، الديمقراطية التشاركية كآلية لتفعيل اللامركزية الإدارية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل، 2023.

5. بوشلوح نادية، بوميدول سهام، الديمقراطية التشاركية على ضوء أحكام القانون الجزائري مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل،2021.

6. بوسعدية مسعود، محصول ناصر، الديمقراطية التشاركية وتطبيقها في الجزائر، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص: القانون العام الداخلي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل ،2017.

7.بوعلام كريمة، محددات الديمقراطية التشاركية وتطبيقاتها في الإدارة المحلية، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص الدولة والمؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2020.

8. خثير إسماعيل، موهوبي عصام، الديمقراطية التشاركية وتطبيقاتها في إطار قانون البلدية 10- 11، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون العام الإقتصادي كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، 2020.

9. سراج أمين، الديمقراطية التشاركية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولاي الطاهر سعيدة، الجزائر،2019.

10. طوبال عمير سامية، تكريس الديمقراطية التشاركية في المجلس الشعبي البلدي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر شعبة الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة،2021.

11. طمين وحيدة، بوقرار كنزة، تكريس الديمقراطية التشاركية في القانون الجزائري مذكرة لنيل شهادة الماستر، فرع القانون العام، تخصص الجماعات المحلية والهيئات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبر الرحمن ميرة، بجاية،2014.

12. قريد رتيبة، الديمقراطية التشاركية في الجزائر بين النصوص القانونية والواقع التطبيقي مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص إدارة محلية كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بوضياف، المسيلة، 2020.

13. مرابط هدى، ساحلي إلهام، الديمقراطية التشاركية المحلية في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص: قانون معمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2019.

14. وزار نادية، أوغسلي نعمة، آليات ممارسة الديمقراطية التشاركية على مستوى المجلس الشعبي البلدي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2019.

III. المقالات:

1. احميداتو محمد، مشاركة المواطنين في تسير شؤون البلدية "تكريس لمبدأ سيادة الشعب" مجلة البحوث القانونية والسياسية، جامعة الجزائر 01، العدد01، 2016.

2. الشمايلية عمار يوسف محمد، أهم المشكلات التي تواجه المجالس البلدية والوسائل الكفيلة بحلها، مجلة العلوم الإقتصادية والإدارية والقانونية، المجلد 06، العدد06، 2022.

3. أوكيل محمد أمين، إشكالية تفعيل الديمقراطية التشاركية على مستوى المجالس الشعبية البلدية، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، المجلد 05، العدد 02، 2019.

4. أوكيل محمد أمين، المجالس المحلية "التشاركية" بين مكامن القصور وممكنات التفعيل مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر01، المجلد 08 العدد 01، 2023.

5. بن جدة محسن، نوري أحمد، دور الشفافية في تجسيد الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية، مجلة ضياء للدراسات القانونية المجلد 05، العدد 01 الجزائر، 2023، ص 110.

6. بوشنة ليلية، مشاركة المواطن في صناعة القرار ضمن الإعلام والاستشارة، مجلة القانون والتنمية المحلية، جامعة أحمد دراية، أدرار، المجلد 03، العدد 02، 2021.

7. تكوك خيرة،حمو بوعلام ، الديمقراطية التشاركية مقارنة قانونية إعلامية على المستوى المحلي في الجزائر، المجلة الدولية للإتصال الاجتماعي، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، المجلد 09، العدد 04، 2022.

8. حشايمية لزهر، حدادي سمير، الديمقراطية التشاركية كأداة لتحقيق التنمية الاجتماعية المستدامة في الجزائر، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة الجزائر، المجلد 14، العدد 03، 2021.

9. حضري حسان، تحديات ممارسة المواطنة المحلية في الجزائر: البلدية نموذجا مجلة البحوث القانونية والإقتصادية جامعة حمه لخضر الوادي، الجزائر، المجلد 05 العدد 01، 2022.

10. دبوشة فريد، الشراكة بين مؤسسات المجتمع المدني والسلطات المحلية كأساس لتحقيق الديمقراطية التشاركية المكرسة بموجب الدستور المغربي 2011، والتعديل الدستوري 2016 المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية، كلية الحقوق جامعة الجزائر1.

11. رابحي كريمة، جحيقة سعيداني، الديمقراطية التشاركية، بين التكريس والاستعاد، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو المجلد 58 العدد 05، 2021.

12. رحماني جهاد،بن معزوز عزوزي، الديمقراطية التشاركية في المجالس المحلية المنتخبة بالجزائر واقع وآفاق، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة العدد 09، الجزائر.

13. زاوي رفيق،بوجلال عمار، الديمقراطية التشاركية: دراسة في جينالوجيا وتطور المفهوم مجلة البحوث السياسية والإدارية، العدد 10.

14. زنبط فريحة، بن قسيمة أحمد، تكريس الديمقراطية التشاركية في قانوني البلدية 10/11 والولاية 12/ 07، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسة، جامعة عمار ثليجي الأغواط، المجلد الأول، العدد 04.

15.سعيدي السعيد، دور المجتمع المدني في تفعيل الديمقراطية التشاركية، مجلة المفكر جامعة محمد خيضر، بسكرة، المجلد 16، العدد 02، 2021.

16. سليماني السعيد، الديمقراطية التشاركية كآلية لتجسيد الحكم الراشد المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل الجزائر، العدد 02، 2018.

17.طواهري إسماعيل ، حضري حسان، آليات تعزيز المواطنة المحلية في الجزائر: البلدية نموذجا، مجلة العلوم القانونية والسياسية، مخبر السياسات العامة وتحسين الخدمة العمومية في الجزائر، جامعة الوادي، المجلد 11، العدد 03، 2020.

18.عبد الكريم هشام ،عبد العزيز خيرة، البعد المحلي ومقتضيات تبني النموذج التشاركي للحكم: من االديمقراطية التمثيلية إلى التشاركية، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية المجلد 09، العدد02، جويلية 2020.

19.عبد الله نوح، مبدأ الديمقراطية التشاركية في نظام البلدية الجزائري، بحوث ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، العدد 12، الجزء الأول، 2018.

20. عيساوي عز الدين، الديمقراطية المحلية: من الديمقراطية التمثيلية إلى الديمقراطية التشاركية، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، المجلد 12، العدد02، 2015.

21. عمايدية فايزة، المجتمع المدني كآلية لتفعيل دور المجالس المحلية المنتخبة في ظل قانون البلدية 10/11 وقانون الولاية 12/ 07، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة أم البواقي المجلد 07، العدد 01، 2020.

22. فراحي محمد، الديمقراطية التشاركية وتعزيز المواطنة في الجزائر في ضوء قانون البلدية 11- 10 "قراءة في الواقع والتحديات"، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مستغانم، المجلد 08، العدد 01، 2023.

23. فراحي محمد، بوجيت مليكة، الميثاق البلدي للمشاركة المواطنة كأداة لدعم قدرات الفاعلين المحليين "الميثاق البلدي لبلدية أولاد عبد القادر أنموذجا"، مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، جامعة الجزائر3، المجلد 05، العدد 01، 2021 .

24. قتال جمال، شوقي نذير، الديمقراطية التشاركية قراءة في المفاهيم والأهمية، مجلة مدارات سياسية، ، الجزائر، المجلد 03، العدد 01، 2019.

25. محديد حميد، أسس تفعيل الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية، مجلة العلوم القانونية الاجتماعية المجلد السابع ،العدد 02 ، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2022.

26. مجادي رضوان، الديمقراطية التشاركية ومشاركة مؤسسات المجتمع المدني في التنمية المحلية: الدعائم والخطوات ومساعي التطبيق في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والسياسية جامعة سعيدة، الجزائر، المجلد 10، العدد 02.

IV المطبوعات الجامعية:

1. شليغم سعاد، مطبوعة في مقياس الديمقراطية التشاركية والسياسة العامة، ألقيت على طلبة سنة أولى ماستر تخصص سياسة عامة، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية جامعة الجزائر3، 2022.

2. مزوزي فارس، مبدأ المشاركة في تسيير شؤون البلدية في التشريع الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشاذلي بن جديد الطارف.

V المواقع الإلكترونية:

1. العيفة خالد، الديمقراطية التشاركية أو مسؤولية التسيير ، نشر على الموقع الالكتروني بتاريخ 2015/04/21 ، متاح على الموقع الإلكتروني https://www.djazairess.com/echchaab/46528
تاريخ الإطلاع 2024/04/17على19سا.

2. بركاني عبد الله، المجتمع المدني في العالم العربي- الواقع والمعوقات والآفات، نشر الموقع الالكتروني بتاريخ 2009/04/25 ، متاح على الموقع الإلكتروني https://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=169901
تاريخ الإطلاع 20 /2024/05على14سا.



فهرس المحتويات

المحتوى	الصفحة
شكر وتقدير	
الإهداء	
مقدمة	2
الفصل الأول: الحـــاجة إلى تكريس الديمقراطية التشاركية	
تمهيد	09
المبحث الأول : الإطار المفاهيمي للديمقراطية التشاركية	10
المطلب الأول: مفهوم الديمقراطية التشاركية	10
الفرع الأول: نشأة الديمقراطية التشاركية	11
الفرع الثاني: تعريف الديمقراطية التشاركية	13
المطلب الثاني: ركائز الديمقراطية التشاركية	16
الفرع الأول: المواطنـــــــــــــة	16
الفرع الثاني: المشاركة والشفافية	19
المبحث الثاني: متطلبات الديمقراطية التشاركية في البلدية	26
المطلب الأول: دوافع وأهداف تكريس الديمقراطية التشاركية في البلدية	26
الفرع الأول: دوافع تبني الديمقراطية التشاركية	27
الفرع الثاني: أهداف الديمقراطية التشاركية على مستوى البلدية	31
المطلب الثاني : خصائص وأهمية الديمقراطية التشاركية في البلدية	35
الفرع الأول :خصائص الديمقــراطية التشاركية في البلدية	35
الفرع الثاني: أهمــية الديمقــراطية التشاركية في البلدية	37
خلاصة الفصل	41
الفصل الثاني: آليات تفعيل الديمقراطية التشاركية في البلدية	
تمهيد	43
المبحث الأول: تعزيز الإطار القانوني للديمقراطية التشاركية في البلدية	44

المطلب الأول: التكريس القانوني للديمقراطية التشاركية في البلدية	**45**
الفرع الأول: التكريس الدستوري للديمقراطية التشاركية	**45**
الفرع الثاني: التكريس التشريعي للديمقراطية التشاركية على مستوى البلدية	**52**
المطلب الثاني: ضرورة تدعيم الاطار القانوني للديمقراطية التشاركية في البلدية.	**59**
الفرع الأول: قراءة في النصوص القانونية المكرسة للديمقراطية التشاركية في البلدية	**59**
الفرع الثاني: قصور الأطر القانونية والتنظيمية لممارسة الديمقراطية التشاركية في البلدية	**64**
المبحث الثاني: تدعيم أطر الديمقراطية التشاركية على مستوى البلدية	**69**
المطلب الأول: واقع الديمقراطية التشاركية على مستوى البلدية	**70**
الفرع الأول: تفعيل مبدأ الديمقراطية التشاركية على مستوى البلدية	**70**
الفرع الثاني: دور المجتمع المدني وباقي الفواعل فيالديمقراطية التشاركية على مستوى البلدية	**72**
المطلب الثاني: الحد من عوائق تفعيل الديمقراطية التشاركية على مستوى البلدية	**75**
الفرع الأول:المعوقات الناجمة عن المجلس الشعبي البلدي	**76**
الفرع الثاني: المعوقات الناجمة عن المجتمع المدني والمواطنين	**78**
خلاصة الفصل	**86**
الخاتمة	**87**
قائمة المصادر والمراجع	
فهرس المحتويات	
الملخص	

ملخص:

تعد الديمقراطية التشاركية الشكل الحديث للعملية الديمقراطية والتي تم تطبيقها في دول عدة عبر العالم ومن ضمن من تبنها دولة الجزائر، وهي تتجاوز الطرق التقليدية في الممارسة الديمقراطية ، وهي ضرورة جاءت بها الحاجة من أجل معالجة النقائص التي خلقتها الديمقراطية التمثيلية.

كما أن المشرع كان حريصا على تبني هذا النموذج ، وذلك بواسطة نصوص قانونية تتلاءم مع التحولات والإصلاحات السياسية التي شهدها الجزائر في السنوات الأخيرة خاصة قانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية، المعدل والمتمم والذي تم التركيز فيه ضرورة الاخد بهذا النمط الديمقراطي الجديد من أجل خلق تفاعل إيجابي بين المجلس الشعبي البلدي و مختلف الشركاء الإجتماعيين في صناعة السياسات العامة، إلا أن الواقع يعكس ماجاءت به هذه النصوص القانونية فالآليات المنصوص عليها وعلى قلتها بالإضافة إلى ضعف الوعي والممارسة عند المجتمع المدني يجعل تطبيق الديمقراطية التشاركية صعبا يتطلب إدخال إصلاحات قانونية مستقبلا، تساهم في التطبيق النموذجي والفعال للتشاركية.

summary:

Participatory democracy is the modern form of the democratic process that has been applied in several countries around the world, including the state of Algeria. It goes beyond traditional methods of democratic practice, and it is a necessity that came about in order to address the shortcomings created by representative democracy.

The legislator was also keen to adopt this model, through legal texts compatible with the political transformations and reforms that Algeria has witnessed in recent years, especially Municipal Law 11-10, which emphasized the necessity of adopting this new democratic model in order to create positive interaction between the People's Assembly and the People's Assembly. Municipal Council and various social partners in public policy-making, but the reality reflects what these legal texts stated. The mechanisms stipulated, although few, in addition to the weakness of awareness and practice among civil society, make the application of participatory democracy difficult, requiring the introduction of legal reforms in the future that contribute to the exemplary and effective application of participatory democracy.